أمهات على أبواب العدالة 6

تقرير حقوقي يوثق انتهاكات عامي 2024، 2025

رابطة أمهات المختطفين
Abductees' Mothers Association

تقرير حقوقي يوثق انتهاكات
عامي 2024, 2025
www.ama-ye.org

أمهات على أبواب العدالة 6

تقرير حقوقي يوثق انتهاكات عامي 2024، 2025

التعريف برابطة أمهات المختطفين..... 4
الملخص التنفيذي..... 6
منهجية التقرير..... 9
خلفية..... 11
الانتهاكات التي تعرض لها المختطفون والمعتقلون تعسفا..... 12
أولا: الاعتداء على الحق في الحياة..... 16
ثانياً: الاعتداء على الحق في الحرية..... 21
أ ـ الاختطاف والاعتقال التعسفي:..... 22
ب ـ الاختفاء القسري..... 34
ثالثاً: التعذيب وسوء المعاملة..... 39
الآثار النفسية طويلة المدى..... 44
رابعاً: الاعتداء على الحق في محاكمة عادلة..... 46
مبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة..... 55
النتائج..... 56
التوصيات..... 60

التعريف برابطة أمهات المختطفين

رابطة أمهات المختطفين منظمة حقوقية يمنية تشكلت من أمهات وزوجات وبنات المختطفين وناشطات يعملن في مجال الحقوق والحريات تأسست في (18ابريل 2016) بتصريح من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، تعنى بالدفاع عن حقوق المختطفين والمعتقلين والمخفيين قسرا وبناء السلام ورفع الوعي الحقوقي في المجتمع اليمني.

رؤيتنا

الريادة في تعزيز الحقوق والحريات وبناء السلام.

رسالتنا

نسعى لبناء السلام وتحقيق الحرية والعدالة والإنصاف لضحايا الاختطاف والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والناجين وتقديم الدعم القانوني والنفسي لهم وذويهم مع مراعاة النوع الاجتماعي.

قيمنا

الإنسانية - العدالة – الحيادية – الشفافية – الاستقلالية – الشراكة

مجالات عملنا

01 حماية الحقوق المدنية

02 الدعم القانوني والنفسي

03 التدريب والتأهيل

04 رصد وتوثيق الانتهاكات

05 بناء قدرات المرأة لصناعة السلام

الأهداف الاستراتيجية

01
السعي الحثيث للإفراج عن المختطفين والمعتقلين والمخفيين قسرا لدى جميع الأطراف

02
إيصال صوت عائلات الضحايا والناجين الى العالم ورفع مطالبهم الى صناع القرار محليا ودوليا

03
السعي لإنصاف وتعويض الضحايا ومساءلة مرتكبي الانتهاكات وتقديمهم للعدالة.

04
بناء ذاكرة حقوقية والمساهمة في تعزيز سلطة القانون وبناء الوعي المجتمعي.

05
العمل على دمج الناجين في المجتمع وإعادة تأهيلهم.

06
المساهمة في تعزيز مشاركة المرأة في بناء السلام.

نطاق العمل

تعمل الرابطة عبر مركزها الرئيسي في محافظة تعز وفروعها في عموم محافظات الجمهورية اليمنية ومن خلال فريق واسع من الراصدين والمتطوعين والمناصرين للقضية.

الملخص التنفيذي

يوضح هذا التقرير المعاناة المستمرة للمختطفين والمخفيين قسراً والمعتقلين تعسفياً في اليمن، وذلك بسبب الحرب المستمرة وتعدد القوى المسيطرة على الأرض، الأمر الذي أدى إلى غياب القانون والمساءلة. ويهدف التقرير إلى كشف طبيعة هذه الانتهاكات وآثارها الإنسانية والقانونية للمساعدة في محاسبة المسؤولين عنها.

استند التقرير إلى معلومات ميدانية دقيقة جمعتها "رابطة أمهات المختطفين" خلال عامي 2024 و2025، وتؤكد الأرقام أن الاعتقال وتغييب الناس أصبح أداة تستخدمها أطراف النزاع للسيطرة وبث الخوف خارج إطار القانون.

رصدت رابطة أمهات المختطفين الانتهاكات التي طالت المختطفين/ات والمعتقلين/ات والمخفيين/ات قسرا في كل من (صنعاء، عدن، تعز، مأرب، ذمار، الحديدة، حجة، عمران، حضرموت، إب، لحج، البيضاء، صعدة) خلال العامين 2024، 2025

ففيما يتعلق بالاعتداء على الحق في الحياة رصدت رابطة أمهات المختطفين وفاة (13) محتجزاً تمكنت الرابطة من التحقق من (7) وفيات تتحمل جماعة الحوثي مسؤولية (6) منها، فيما تتحمل الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المعترف بها مسؤولية حالة واحدة.

وفيما يتعلق بالاعتداء على الحق في الحرية رصدت رابطة أمهات المختطفين تعرض (1443) مدنياً للاختطاف والاعتقال خلال العامين 2024،2025 منهم (1363) مدني أقدمت جماعة الحوثي على اختطافهم، بينهم (7) نساء، كما رصدت (61) مدني اعتقلتهم القوات التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي، وتم رصد (19) مدنياً اعتقلتهم الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المعترف بها في كل (مأرب وتعز).

وفيما يتعلق بالاختفاء القسري رصدت رابطة أمهات المختطفين عدد (384) مدنياً أخفوا قسراً لدى جهات الانتهاك، كان منها (369) مدنياً أخفوا من قبل جماعة الحوثي، و(10) مدنيين أخفوا قسراً من قبل القوات التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي، و(3) مدنيين أخفوا من قبل الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المعترف بها في مدينة مأرب و(2) مدنيين تم إخفاؤهم من قبل القوات المشتركة في الساحل الغربي.

وفيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة رصدت رابطة أمهات المختطفين عدد (44) حالة تعذيب لمختطفين ومعتقلين لدى جهات الانتهاك، كان من بينهم (33) حالة تعرضت للتعذيب لدى جماعة الحوثي، ورصدت تعرض (5) حالات للتعذيب لدى القوات التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي، و (4) حالات تعذيب لدى الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المعترف بها، كما رصدت تعرض مدنيين اثنين للتعذيب من قبل القوات المشتركة في الساحل الغربي.

كما رصدت الرابطة حالات الاختطافات الجماعية التي شنتها جماعة الحوثي في كل من أمانة العاصمة، إب، صعدة، البيضاء ومحافظة ذمار

التوزيع الجغرافي: تتركز أغلب هذه الحالات في المناطق الخاضعة لسيطرة جماعة الحوثي، مع استمرارها بنسب متفاوتة في بقية المناطق اليمنية.

ظروف الاحتجاز والمسؤولية عنها

تكشف الوقائع عن وجود سجون سرية ونظام احتجاز موازٍ للقانون، يتميز بإخفاء المعتقلين تماماً وعزلهم عن العالم الخارجي، ممارسة التعذيب، وسوء المعاملة، والحرمان من الرعاية الطبية والزيارات.

ما بعد الإفراج واستهداف الفئات الضعيفة:

يوضح التقرير أن خروج المعتقل من السجن لا يعني انتهاء معاناته، حيث:

- يتم الإفراج غالباً عبر صفقات وتفاهمات أمنية أو تفاوضية وليس بناءً على القانون.
- يواجه المفرج عنهم قيوداً وصعوبات مستمرة، ويُجبر بعضهم على النزوح من مناطق إقامتهم، بالإضافة إلى أضرار نفسية، جسدية، واقتصادية تؤثر عليهم وعلى المجتمع.
- يتم استهداف فئات محددة بشكل متعمد مثل: موظفي وكالات الأمم المتحدة والمنظمات المحلية والدولية بما فيهم النساء، الصحفيين، والناشطين الحقوقيين، بهدف ترهيب المجتمع وإسكات أي صوت معارض.

الهدف من التقرير

يؤكد التقرير أن هذه الممارسات تصنف انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، وقد ترقى إلى مستوى "جرائم حرب" أو "جرائم ضد الإنسانية" نظراً لتكرارها المنهجي.

لذلك، فإن هذا التوثيق الذي تقوم به الرابطة يعد خطوة أساسية من أجل حفظ حقوق الضحايا وعدم نسيان معاناتهم، وأيضاً تمهيد الطريق لمحاسبة المجرمين وتحقيق العدالة والتعويضات مستقبلاً.

وينتهي التقرير بتقديم توصيات عملية وقابلة للتنفيذ موجّهة للحكومة اليمنية، وجماعة الحوثي، والمجتمع الدولي، والمنظمات، ووسائل الإعلام لحماية الضحايا ووقف هذه الانتهاكات.

منهجية التقرير

نضع في هذا الفصل الركائز الأساسية التي اعتمدت عليها رابطة أمهات المختطفين في رصد وتوثيق الانتهاكات. إن هدفنا من توضيح هذه المنهجية هو إثبات مدى دقة وموثوقية المعلومات الواردة في التقرير، خاصة في ظل الظروف الميدانية المعقدة، والقيود الأمنية المفروضة، وصعوبة الوصول إلى الضحايا.

وقد استندت الرابطة إلى معايير حقوقية دولية ومحلية صارمة تضمن الحياد، السرية، وحماية المصادر، والربط بين الأرقام والوقائع لإبراز نمط الانتهاكات وجعلها أدلة قوية للمساءلة القانونية.

مصادر المعلومات:

> اعتمد التقرير بشكل رئيسي على منظومة الرصد الميداني الخاصة برابطة أمهات المختطفين، والتي تشمل قاعدة البيانات التراكمية التي تبنيها الرابطة وتحدثها باستمرار لحالات الاختطاف والإخفاء القسري والتعذيب، المقابلات الحية مع أهالي الضحايا، والناجين من السجون، والشهود.

كما صممت الرابطة استمارات رصد موحدة ومصممة علمياً كأداة أساسية لضبط البيانات، تفاصيل هويات الضحايا، وتاريخ ومكان الاختطاف، الجهة المنتهكة، وظروف الاحتجاز والتعذيب إن وجدت.

وقد ساعدتنا هذه الأداة في تحويل القصص والشهادات الشفهية إلى بيانات رقمية وتحليلية واضحة، تكشف ما إذا كانت الانتهاكات مجرد تصرفات فردية أم سياسة ممنهجة ومتكررة.

هدفنا: تجاوز مجرد سرد الحالات الفردية، إلى بناء صورة متكاملة توضح خريطة الانتهاكات وتوزيعها الجغرافي وزمن حدوثها في سياق النزاع.

2. معايير التحقق ومطابقة المعلومات:

نظراً لأن بعض الانتهاكات – مثل الإخفاء القسري والتعذيب – تحاط بسرية تامة وإنكار مستمر من الجهات المنتهكة، فقد اتبعنا آلية تحقق متعددة المستويات تشمل مطابقة الروايات الواردة من عائلات الضحايا مع شهادات مفرج عنهم أو شهود عيان في نفس المنطقة أو السجن.

3. حدود المنهجية والتحديات:

يواجه العمل الحقوقي في الميدان تحديات بالغة التعقيد، ويقر التقرير بوجود قيود أثرت على عملية التوثيق الشاملة، ومنها:

- المخاوف الأمنية التي تمنع الباحثين/ ات من الوصول المباشر إلى أماكن الاحتجاز والسجون
- خشية الكثير من أسر الضحايا من الإدلاء بشهاداتهم خوفاً على حياة أبنائهم المختطفين أو تعرضهم هم أنفسهم للملاحقة.
- صعوبة التحقق المستقل في بعض المناطق النائية أو الخاضعة لحصار وتضييق أمني شديد.

ملاحظة ختامية

لا يدعي هذا التقرير رصد كافة حالات الاختطاف والإخفاء القسري والتعذيب في اليمن، بل يوثق فقط الحالات التي تمكنت الرابطة من الوصول إليها والتحقق من صحتها وفق معاييرها الصارمة.

خلفية

نهدف في هذا الفصل إلى توضيح المفاهيم الأساسية المتعلقة بجرائم الحرمان من الحرية (كالاختطاف والاعتقال التعسفي والإخفاء القسري)، وتأصيلها وفقاً للقوانين والمواثيق الدولية، لا يسعى هذا الجزء إلى تقديم تنظير مجرد، بل يهدف إلى وضع أداة واضحة تساعد على فهم هذه الانتهاكات باعتبارها ممارسات منظمة ومنهجية وليست مجرد حوادث فردية معزولة

أولاً: الإطار المفاهيمي والقانوني

1. حقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة:

إن نشوب النزاعات المسلحة لا يعني أبداً تعطيل القوانين الحقوقية، بل هو الاختبار الحقيقي لمدى الالتزام بها. تظل الحقوق الأساسية، وعلى رأسها الحق في الحرية والأمان الشخصي، التزامات قانونية مستمرة لا يجوز تقييدها إلا في أضيق الحدود وبشروط صارمة، ومع ذلك، فإن الواقع العملي في اليمن يظهر تقويضاً كاملاً لهذه القواعد؛ حيث تحولت سلطة السلاح إلى أداة لإنتاج الخوف وممارسة القمع خارج إطار القانون.

"يقتحم مسلحون منازل المواطنين -سواء كانت بيوتاً فارهة أو أكواخاً بسيطة، في المدن أو القرى- في أي وقت من الليل أو النهار، بملابس مدنية أو بزات عسكرية. ومن دون إبراز أي مذكرة توقيف أو تفسير الأسباب، يجرون الضحية عنوة إلى مركباتهم، لتبدأ من هنا مأساة الاختطاف والإخفاء القسري."

إن هذا الوصف ليس مجرد حالة فردية، بل هو نمط متكرر يعيشه آلاف اليمنيين، حيث يُنزع الفرد من وسط عائلته ويُلقى به في زنازين مظلمة ينكر الخاطفون وجوده فيها. ومع تآكل دور القضاء، تحول الاحتجاز من إجراء قانوني استثنائي إلى أداة بيد أطراف النزاع للسيطرة وتصفية الحسابات.

2. تعريفات حقوقية واضحة:

> لضمان الدقة في التوصيف الحقوقي والوقوف على طبيعة الجرائم، يعتمد التقرير المفاهيم الآتية:

- **الاختطاف:** حرمان الشخص من حريته بشكل غير قانوني وعلى أيدي جهات غير مخولة عسكرياً أو أمنياً أو جماعات مسلحة.
- **الاعتقال التعسفي:** تقييد حرية الشخص دون مسوغ قانوني مشروع، أو استناداً إلى إجراءات شكلية باطلة تفتقر للعدالة والضرورة.
- **الاختفاء القسري:** انتهاك مركب ومستمر، يبدأ باحتجاز الشخص وينتهي بإنكار وجوده أو رفض الكشف عن مصيره ومكان احتجازه، مما يحرمه من حماية القانون، ويترك أسرته في عذاب نفسي ومادي مستمر.

3. مفهوم "النمط" كأداة للتحليل الحقوقي:

لا ينظر التقرير إلى الأرقام والإحصاءات مجرد أعداد، بل يدرس "النمط المنهجي" أي تكرار الجرائم بأسلوب متشابه (مثل طريقة المداهمة، والتوقيت، واستهداف فئات معينة كالأكاديميين والصحفيين والناشطين والعاملين الإنسانيين) هذا التكرار يثبت أن الانتهاكات ليست أخطاءً فردية، بل ممارسات واسعة النطاق وممنهجة تستخدمها بعض أطراف النزاع لفرض السيطرة.

ثانياً: السياق اليمني وتطور أنماط الانتهاكات

تُظهر دراسة الحالة اليمنية أن جرائم الاختطاف والاختفاء القسري لم تكن نتاج فوضى عابرة، بل تطورت منذ عام 2016 حتى 2025 لتصبح استراتيجية ثابتة لدى بعض أطراف النزاع لإخضاع المجتمع وإسكات الأصوات المعارضة.

1. انتهاكات جماعة الحوثي (شمال اليمن)

في مناطق سيطرة جماعة الحوثي، تحول قرار ممارسة الحرية من اختصاص القضاء إلى يد الأجهزة الأمنية والعقائدية التابعة للجماعة.

استهداف السياسيين والإعلاميين: وظفت الجماعة "المحكمة الجزائية المتخصصة" في صنعاء (الخاضعة لسيطرتها) لإصدار أحكام جائرة ضد المعارضين، حيث أصدرت المحكمة عشرات الأحكام بالإعدام على نشطاء وصحفيين وأكاديميين.

الهجمة على العمل الإنساني والأممي (2024، 2025): شهدت ساحة العمل الإنساني في اليمن في العامين الماضيين تصعيداً خطيراً؛ ففي منتصف عام 2024 شنت جماعة الحوثي حملة اختطافات واسعة طالت موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والوطنية في صنعاء، والحديدة، وحجة. وبحلول سبتمبر 2024 أكدت مفوضية حقوق الإنسان إخفاء 17 موظفاً أممياً، ولم تتوقف هذه الحملات، بل استمرت خلال عام 2025، في محاولة واضحة من الجماعة لإعادة هندسة مجال الفضاء المدني والعمل الإنساني والإغاثي والتحكم به.

2. الانتهاكات في المناطق الجنوبية والشرقية

على الجانب الآخر، شهدت المحافظات الجنوبية والشرقية أنماطاً مشابهة من الانتهاكات خارج إطار القانون:

السجون السرية والتشكيلات المسلحة: منذ عامي 2016 و2017، ومع صعود تشكيلات عسكرية وأمنية خارج إطار الدولة (حظيت بدعم إماراتي)، ظهرت شبكات احتجاز غير رسمية وسجون سرية في عدن وحضرموت، وقد وثقت التقارير الحقوقية احتجاز عشرات المواطنين والناشطين، بينهم أطفال، وتعريضهم للإخفاء والتعذيب، مع تجاهل مستمر لأوامر الإفراج الصادرة عن النيابة العامة والقضاء الفعلي.

استهداف الناشطين والسياسيين: أكدت تقارير فريق الخبراء البارزين التابع للأمم المتحدة (2020-2021) أن أطراف النزاع في الجنوب مارست الاختطاف والتعذيب ضد من يُعتقد أنهم معارضون سياسيون أو منتقدون أصحاب رأي.

إن مسيرة الأعوام الماضية (2016 - 2025) تؤكد أن الحرمان من الحرية في اليمن غدا أداة سياسية وعسكرية ممنهجة لإدارة الخوف والسيطرة، مستغلة الانقسام لمؤسسي، غياب المحاسبة، وإفلات الجناة من العقاب، ولذا فإن استقرار خطوط المواجهة بعد هدنة 2022 لم يؤدِ إلى تحسن ملف الحقوق والحريات؛ بل استمرت عمليات المداهمة والاعتقال التعسفي وتقييد الحريات العامة وضبط المجتمع بالقوة خلال العامين 2024 و2025 مما يثبت تآكل سلطة القانون ونفوذ القضاء لصالح مراكز القوى المسلحة.

ثالثاً: ظروف وأماكن الاحتجاز

> لا تقتصر المعاناة في اليمن على الحرمان من الحرية فحسب، بل تمتد إلى الظروف القاسية وغير القانونية التي يُحتجز فيها الضحايا. وثّقت رابطة أمهات المختطفين احتجاز مئات المدنيين في سجون رسمية وأخرى "سرية وغير رسمية" تدار خارج سلطة القضاء.

أبرز أنماط انتهاكات الاحتجاز الموثقة:

العزل والإخفاء القسري: تعمد الجهات القابضة إلى حجب المعلومات عن مصير المحتجزين، ومنع أهاليهم ومحاميهم من التواصل معهم أو معرفة أماكنهم، مما يحوّل الاحتجاز إلى إخفاء قسري (كلي أو جزئي).

حملات الاعتقال الجماعي: ارتبطت موجات الاختطاف الواسعة بمناسبات سياسية (مثل ذكرى 26 سبتمبر) أو بحملات أمنية محلية. تستهدف هذه الحملات الجماعية خلفيات الضحايا السياسية أو مواقعهم المجتمعية بهدف الردع وتكميم الأفواه وإسكات الأصوات المنتقدة، وقد أدت هذه الحملات أدت إلى تكدس أعداد كبيرة من الضحايا في فترات زمنية قصيرة داخل أماكن احتجاز مؤقتة وغير مهيأة، وضاعفت من الظروف غير الإنسانية.

العقاب النفسي: يتم نقل المحتجزين بين السجون دون إخطار عائلاتهم، وحرمانهم المنهجي من الزيارات، مما يمثل وسيلة إخضاع وعقاب نفسي للمحتجز وأسرته.

التعذيب: توظف الأطراف المختلفة التعذيب الجسدي والنفسي (كالضرب، والتهديد، والعزل الانفرادي، والاحتجاز المطول) لإجبار المحتجزين على الاعتراف بتهم لم يرتكبونها، أو لفرض روايات أمنية محددة.

المحاكمات الجائرة: تُبنى المحاكمات اللاحقة على أقوال انتُزعت تحت الإكراه والتعذيب، مما يقوض تماماً أسس العدالة وضمانات المحاكمة العادلة.

بيئات معزولة: يزداد خطر التعذيب في حالات الإخفاء القسري، حيث يُحقق مع الضحايا في بيئات مغلقة تماماً بعيداً عن أي رقابة حقوقية أو قضائية.

الإهمال الطبي المتعمد: وثقت التقارير تدهوراً صحياً حاداً لحالات كثيرة، وحرماناً ممنهجاً من الرعاية الطبية والأدوية، مما أدى إلى تسجيل حالات وفاة داخل مراكز الاحتجاز.

بيئة احتجاز غير صحية: تعاني السجون من الاكتظاظ، وسوء التغذية، وانعدام النظافة، وضيق التهوية، مما ساهم في انتشار الأمراض والأوبئة بين المحتجزين، ومن أخطرها السل الرئوي.

سلاح التجويع والمرض: يُستخدم الحرمان من الغذاء والدواء كوسيلة للضغط والتعذيب النفسي والجسدي، وترك الضحايا يعانون من مضاعفات التعذيب دون أي تدخل طبي.

الانتهـــــــاكات التي
تعرض لها المختطفون
والمعتقلون تعسفـــا

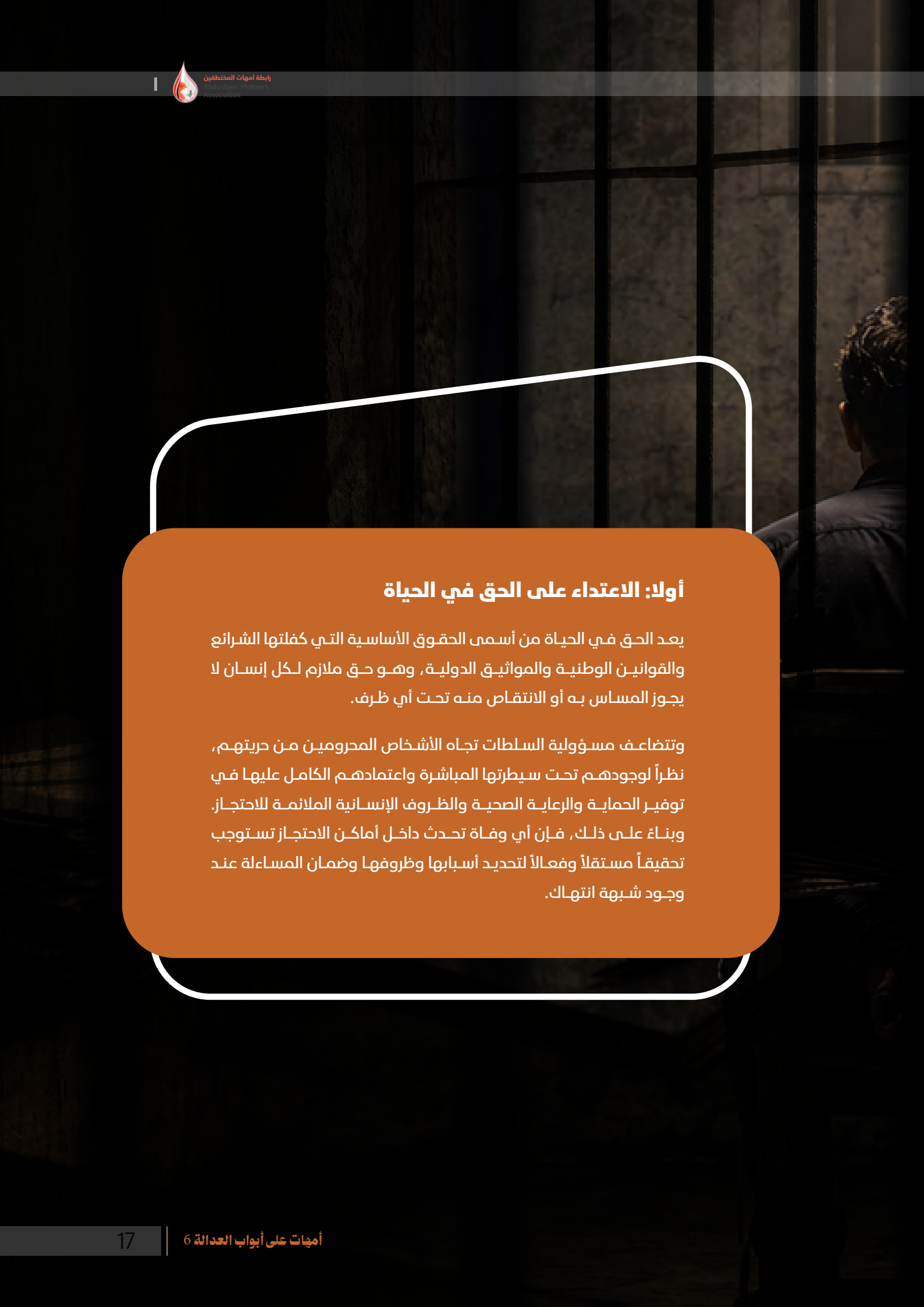

أولا: الاعتداء على الحق في الحياة

يعد الحق في الحياة من أسمى الحقوق الأساسية التي كفلتها الشرائع والقوانين الوطنية والمواثيق الدولية، وهو حق ملازم لكل إنسان لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه تحت أي ظرف.

وتتضاعف مسؤولية السلطات تجاه الأشخاص المحرومين من حريتهم، نظراً لوجودهم تحت سيطرتها المباشرة واعتمادهم الكامل عليها في توفير الحماية والرعاية الصحية والظروف الإنسانية الملائمة للاحتجاز. وبناءً على ذلك، فإن أي وفاة تحدث داخل أماكن الاحتجاز تستوجب تحقيقاً مستقلاً وفعالاً لتحديد أسبابها وظروفها وضمان المساءلة عند وجود شبهة انتهاك.

تنص المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

كما تنص المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته.

وتُعد الوفيات في أماكن الاحتجاز من المؤشرات الخطيرة على أوضاع حقوق الإنسان وسيادة القانون، لا سيما عندما ترتبط بالتعذيب أو سوء المعاملة أو الإهمال الطبي أو الحرمان من الرعاية الصحية أو ظروف الاحتجاز غير الإنسانية. كما أن الإفلات من المساءلة في مثل هذه الحالات يفاقم من حجم الانتهاكات ويقوض ثقة الضحايا وذويهم في منظومة العدالة.

الوقائع:

خالد محمد أبوسعيد ـ 40 عاماً ـ محافظة عمران

تعرض الضحية للاختطاف من قبل مسلحين ينتمون لجماعة الحوثي بتاريخ 1يونيو 2024م، بينما كان في طريقه لإسعاف زوجته، من محافظة عمران إلى أحد مستشفيات العاصمة صنعاء، وتم اقتياده لجهة مجهولة، ثم نقل إلى السجن الاحتياطي بمحافظة عمران، ولم تتمكن عائلته من زيارته أو معرفة ظروف احتجازه حتى تم إبلاغهم بوفاته بتاريخ 22 أغسطس 2024م ولم تسمح سلطات الحوثيين لعائلته بعرضه على طبيب شرعي، وإنما اكتفت بتقرير صادر عن هيئة مستشفى الصماد والذي أفاد بأن الضحية وصل إلى قسم الطوارئ في المستشفى جثة هامدة، ولم يلاحظ عليه أي إصابات جسدية، كما أشار التقرير إلى إفادة المسعفين بأن الضحية كان يعاني من ألم شديد في الصدر وكان مركب له دعامات قلبية ـ تحتفظ الرابطة بنسخة من هذا التقرير ـ ولا تزال جثة الضحية في ثلاجة هيئة مستشفى الصماد.

نجيب حسان علي فارع العنيني ـ 38 عام ـ محافظة تعز

تحكي شقيقة الضحية:

تم اقتحام منزل أخي نجيب من قبل خمسة مسلحين من جماعة الحوثي بتاريخ 22 فبراير/ شباط 2017 واقتاده المسلحون إلى مكان مجهول، وظللنا نبحث عنه في سجون تعز وصنعاء ولم نجد له أثراً، حتى تلقينا اتصالاً من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 18 مايو / أيار 2024 ليخبرنا المتصل أن جثة أخي نجيب موجودة في مستشفى ذمار وأرسلوا لنا صورة أخي وهو في الثلاجة وهو بنفس الملابس التي اختطف بها قبل سبع سنوات

وتحدث ابنه:

كنت خارج البيت عندما جاء المسلحون لاختطاف والدي، وعند عودتي كانت أمي تبكي وتصرخ وهي تخبرني بأن الحوثيين اختطفوا والدي، وقام الحوثيون بعدها بطرد والدتي وإخواني من البيت وإغلاقه، فانتقلت والدتي وإخوتي للعيش في مكان آخر حتى تلقينا اتصالاً من الصليب الأحمر يفيد بأن جثة والدي موجودة في مستشفى ذمار منذ العام 2017 وأبلغنا أحد الوسطاء المحليين أنهم سيبادلون جثة والدي بجثة أحد المقاتلين الحوثيين الموجودة لدى الحكومة الشرعية.

الضحية نجيب حسان كان يحمل شهادة الليسانس في الآداب ويعمل معلما في مدرسة سلمان الفارسي بمديرية جبل حبشي.

(م. م) ـ محافظة إب

اختطف الحوثيون الضحية من منزله في يوم الأحد بتاريخ 17مارس / آذار 2024 وتم احتجازه في قسم شرطة الشعاب ـ مديرية المشنة ـ محافظة إب، لمدة تسعة أيام ثم نقل إلى معتقل الصالح بمحافظة تعز بتاريخ 25 مارس / آذار 2024 ولم تعلم أسرته ظروف احتجازه، أوما يتعرض له في المعتقل لكنهم فوجئوا باتصال من الحوثيين يخبرونهم بوفاة الضحية، وأن مقتله كان أثناء مشاركته في القتال في جبهة تعز، فرفضت الأسرة هذه الرواية المضللة، وأصرت على كشف الحقيقة، ولكن الحوثيين أصروا على روايتهم وقاموا بتشييعه ودفنه بتاريخ 2 يوليو/ تموز من نفس العام.

نايف محمد حسن الحسني ـ 24 عام ـ مأرب

تم اعتقاله رفقة صديق له (ص. ع. ح) في نقطة تفتيش (الفلج) التي تتبع قوات الحكومة المعترف بها في مأرب، وهما في طريقهما لحضور عرس صديق لهما في مدينة مأرب، وتم اقتيادهما إلى معتقل الأمن السياسي، وبحسب عائلة الضحية فقد كان جندياً يقاتل في صف الشرعية، وأصيب بشظية في رأسه وأن سبب اعتقاله هو موقف والده الموالي للحوثيين، ولم يسمح لهم بزيارته، حتى تلقوا اتصالاً من أحد مشايخ مأرب بتاريخ 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 2024، يخبرهم بوفاة نايف وعن وجود جثته في ثلاجة مستشفى الهيئة بمأرب، وبحسب تقرير المستشفى فإنه توفي متأثراً بالشظية الموجودة في رأسه، وهناك اشتباه بإصابته بالتهاب السحايا.

تحدث إلينا أحد زملائه في المعتقل بعد الإفراج عنه:

التقيت بنايف في سجن الأمن السياسي وأخبرني أنه تعرض للتعذيب، وقبل وفاته كان يصاب بتشنجات حادة، فنقل إلى مستشفى الهيئة للعلاج وظل فيه مدة ثلاثة أيام، ثم أعيد إلى السجن دون أن يتحسن، وفي اليوم الرابع سمعنا شخصاً ينادي أن نايف توفي، وكنت أحاول أن ألقي نظرة عليه إلا أن العسكر منعوا خروجنا من العنابر يومها، واستطعت من فتحة صغيرة أسفل الباب أن أراه وهو على نقالة يحملها عساكر الأمن السياسي.

الوفيات الغامضة لموظفين أممين وحكوميين:

في فبراير/ شباط 2025 أصدرت رابطة أمهات المختطفين بياناً تدين فيه وفاة أحمد باعلوي وهو موظف في برنامج الأغذية العالمي (WFP) في ظروف غامضة في أحد معتقلات جماعة الحوثي بعد 18 يوم من اختطافه، ولم تسمح جماعة الحوثي لأسرة الضحية بعرضه على طبيب شرعي لتحديد سبب الوفاة.

وفي أكتوبر/ تشرين 2024 توفي التربوي محمد ناجي خماش بعد ثلاثة أشهر من اختطافه بتاريخ 6 يونيو/ حزيران 2024، ولم توضح جماعة الحوثي سبب وفاة خماش الذي كان يشغل منصب مدير عام التعليم الأساسي والثانوي بوزارة التربية والتعليم.

وفي شهر مارس / آذار 2024 توفي الخبير التربوي صبري الحكيمي الذي كان يشغل منصب مدير التدريب بوزارة التربية والتعليم بعد ستة أشهر من اختطافه، ولم توضح جماعة الحوثي ملابسات وفاته في أحد سجونها.

ثانياً: الاعتداء على الحق في الحرية

أ ـ الاختطاف والاعتقال التعسفي:

يمثل الحق في الحرية والأمان الشخصي الركيزة الأساسية التي تنطلق منها كافة الحقوق والحريات العامة، غير أن هذا الحق الأصيل، والمكفول في الدستور اليمني والمواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بات يواجه انتهاكاً ممنهجاً في اليمن، جراء استمرار النزاع المسلح وغياب سلطة القانون.

جاء في المادة(48/أ) من الدستور اليمني" تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة"

وتنص المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

لقد تحولت ممارسات الاختطاف والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري إلى أدوات رئيسية لترهيب المجتمع وتصفية الحسابات السياسية وتكميم الأفواه، من قبل مختلف أطراف النزاع مما قد يجعلها عاملاً من عوامل تقويض لفرص بناء السلام العادل المستدام القائم على المساءلة وسيادة القانون.

رصدت رابطة أمهات المختطفين تعرض (1443) مدنياً للاختطاف والاعتقال خلال العامين 2024,2025 منهم (1363) مدني أقدمت جماعة الحوثي على اختطافهم، بينهم (7) نساء، كما رصدت (61) مدني اعتقلتهم القوات التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي، وتم رصد (19) مدنياً اعتقلتهم الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المعترف بها في كل (مأرب وتعز).

جدول يوضح جهات الانتهاك وعدد المحتجزين تعسفا لدى كل جهة خلال العامين 2024 ، 2025:

م	جهة الانتهاك	عدد المحتجزين تعسفاً
1	جماعة الحوثي	1363
2	المجلس الانتقالي الجنوبي	61
3	الحكومة المعترف بها	19
الإجمالي		1443

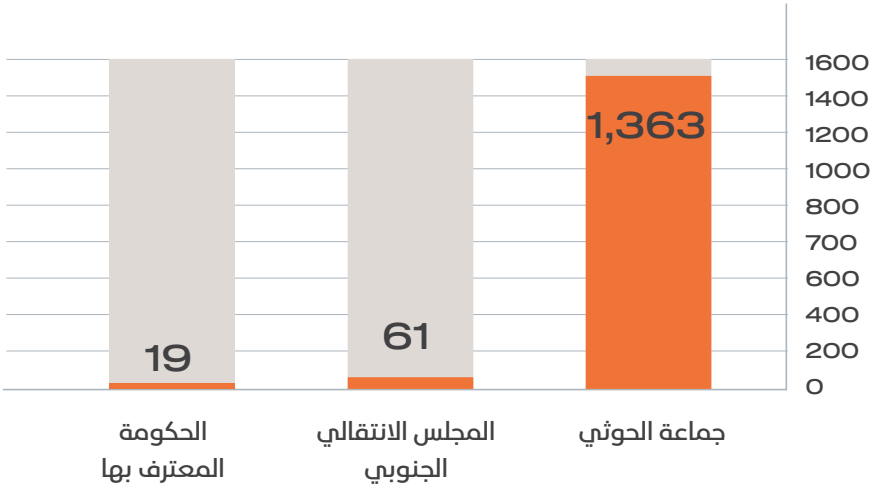

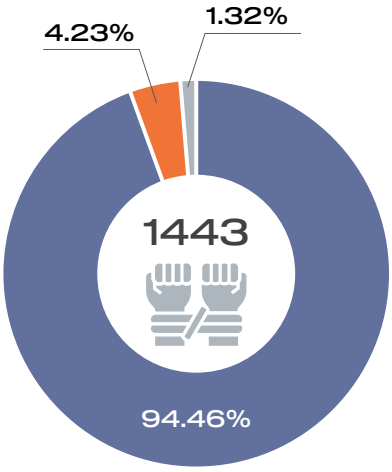

عدد المحتجزين تعسفاً

- جماعة الحوثي
- المجلس الانتقالي الجنوبي
- الحكومة المعترف بها

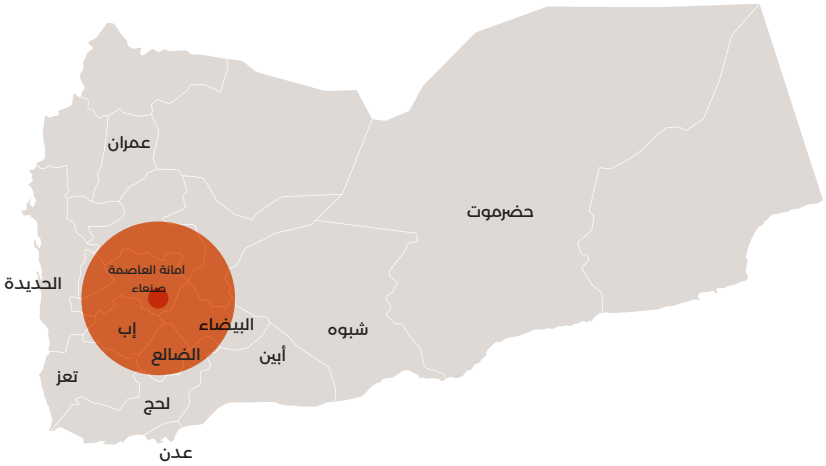

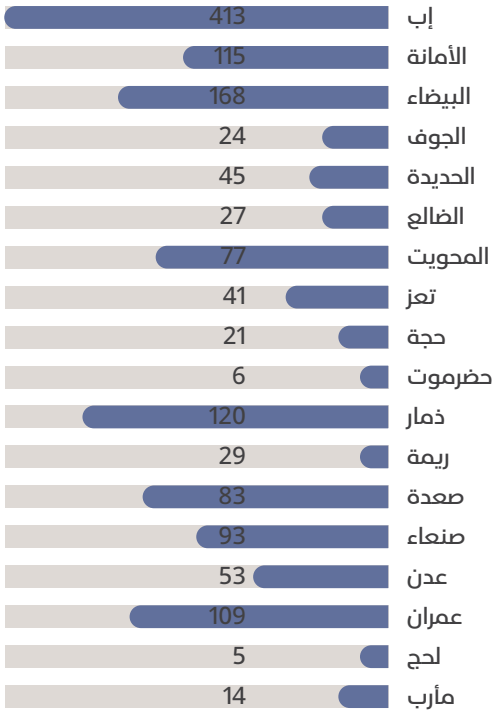

جدول يوضح عدد المحتجزين تعسفا في كل محافظة خلال العامين 2024, 2025:

م	المحافظة	احتجاز تعسفي 2024	احتجاز تعسفي 2025	العدد الإجمالي في المحافظة
1	إب	205	208	413
2	الأمانة	57	58	115
3	البيضاء	84	84	168
4	الجوف	15	9	24
5	الحديدة	27	18	45
6	الضالع	25	2	27
7	المحويت	28	49	77
8	تعز	24	17	41
9	حجة	14	7	21
10	حضرموت	2	4	6
11	ذمار	36	84	120
12	ريمة	12	17	29
13	صعدة	2	81	83
14	صنعاء	9	84	93
15	عدن	8	45	53
16	عمران	64	45	109
17	لحج	2	3	5
18	مأرب	5	9	14
الإجمالي الكلي		619	824	1443

الوقائع:

أحمد عبد الله الهلماني ـ 75 عاما ـ محافظة ذمار

اقتحمت قوة أمنية تابعة للحوثيين منزله فجر الثلاثاء بتاريخ 28 أكتوبر / تشرين أول 2025، وكان الضحية مقعداً على فراشه بسبب إصابته بالشلل ـ يعجز عن استعمال دورة المياه ـ إلا أن ذلك لم يمنع العناصر الحوثية من حمله بطريقة لاإنسانية واقتياده إلى أحد أماكن الاحتجاز في مدينة ذمار، وسط صرخات الضحية من شدة الألم وهو يقول أوجعتموني.. أوجعتموني.

عبد المجيد مصلح صبرة ـ 48 عام ـ صنعاء

يعمل الضحية محامياً، وعرف بمحامي المختطفين، حيث تولى الدفاع عن المختطفين أمام المحاكم لا سيما المحكمة الجزائية المتخصصة وفي مساء يوم الخميس 25 سبتمبر/ أيلول 2025 اقتحم مسلحون حوثيون مكتب المحامي وتم اقتياده إلى جهة مجهولة، ولم تفصح جماعة الحوثي عن سبب احتجاز المحامي صبرة، إلا أن بعض أفراد أسرته يرجحون أن اختطافه يعود لمنشور نشره الضحية عن ثورة 26 سبتمبر، ولم يسمح للمحامي المختطف بالزيارة أو التواصل مع محامي حتى تاريخ كتابة هذا التقرير.

(ع. ح. ج) ـ مأرب

سافر الضحية من صنعاء إلى مأرب لحضور عرس صديق له، وبعد انقضاء مراسيم العرس استأجر غرفة في أحد فنادق مدينة مأرب ليفاجأ بمداهمة الفندق من قبل قوات أمنية تتبع الحكومة المعترف بها ويتم اقتياده إلى معتقل الأمن السياسي بتاريخ 16 يناير/ كانون الثاني 2025، ولم تعلم عائلته سبب اعتقاله أو التهم الموجهة له

عبده أحمد ـ 45 عام ـ حضرموت

اقتحمت قوات تتبع المجلس الانتقالي الجنوبي منزل الضحية الذي ينتمي لمحافظة الحديدة وتم اقتياده إلى الأمن المركزي ونهب دراجته النارية وهاتفه المحمول بتاريخ 3 ديسمبر / كانون الأول 2025، ضمن حملة شنها المجلس الانتقالي لاعتقال أبناء المحافظات الشمالية المقيمين في محافظة حضرموت.

وذكر الضحية أنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة في معتقل الأمن المركزي والذي كان يحتجز فيه ما يقارب 150 معتقلاً يعاملون معاملة لا إنسانية.

(ق. أ. غ) ـ 40 عام ـ صعدة

تم اقتحام منزل الضحية من قبل مسلحين حوثيين برفقة مجندات من فرقة الزينبيات بتاريخ 23 يونيو/ حزيران 2025، وقاموا بتفتيش البيت ومصادرة أجهزة الهواتف المحمولة والحاسوب المحمول، ولم يسمحوا للضحية بتبديل ملابسه واقتادوه إلى مكان مجهول، ولم تعلم عائلته بمكان احتجازه إلا بعد 29 يوماً عدما سمح له باتصال قصير يخبر فيه عائلته أنه محتجز في معتقل الأمن السياسي بصعدة.

(أ. م. س) ـ محافظة إب

أثناء سفره بسيارته برفقة زوجته وطفلتيه من مدينة القاعدة إلى حديقة الحوبان للتنزه، تم توقيفه في أول نقطة عسكرية بمدخل مدينة القاعدة (الخط الدائري) بتاريخ 1 يوليو / تموز 2025، واقتيد قسراً على متن طقم عسكري إلى الأمن السياسي بزعم وجود بلاغ أمني ضده، مما اضطره للاتصال بقريبه لإعادة عائلته وأطفاله المرعوبين بالسيارة إلى المنزل. (يُذكر أن الضحية سبق واختطف عام 2017م بنقطة أبو هاشم بالبيضاء وسجن لعام كامل).

(ع. ي) ـ 42 عام ـ ذمار

اقتحم الحوثيون بيته في غيابه، وقاموا بتفتيش البيت والعبث بمحتوياته، وعندما لم يجدوه في البيت اقتادوا ابنه الأكبر ـ طالب جامعي ـ ووضعوا فوهة البندقية على رأسه، وهددوه إن لم يعترف لهم بمكان والده، فدلهم على منزل والده الذي يقيم فيه مع زوجته الثانية، وحاصروا العمارة التي يقيم فيها والبيوت المجاورة واقتحموا الشقة الصغيرة التي يقيم فيها الضحية مع زوجته وثلاثة من أبنائه والذين كانوا يصرخون ويبكون بصوتٍ عالٍ أثناء اقتحام البيت وتفتيشه واقتياد والدهم إلى مكان مجهول.

(م. ص. م) ـ 42 عام ـ صعدة

اقتحمت مجموعة مسلحة تتبع الحوثيين مبنى المركز الصحي الذي يقيم فيه الضحية مع عائلته، حيث كان يعمل ممرضاً في هذا المركز، بتاريخ 16 إبريل / نيسان 2025، وتمت مصادرة هواتف محمولة وحاسوب وأوراق خاصة بالضحية، وظلت عائلته تبحث عنه وتحاول الوصول لأي معلومات عنه حتى علمت بوجوده في مبنى الأمن السياسي بصعدة بعد مضي 37 يوماً على احتجازه.

(ص. م. ح) ـ 37 عام ـ الخوخة

كان الضحية عاملاً في مصنع للطلاء بعدن، ويقيم مع زملائه من العمل في سكن تابع للمصنع، وفي الساعة الثانية بعد منتصف الليل بتاريخ 1 مارس/ آذار 2024 اقتحمت السكن قوة أمنية يعتقد أنها تابعة لأمن مدينة عدن سكن العمال واعتقلت الضحية وثلاثة من زملائه ـ تم الإفراج عنهم لاحقاً باستثناء الضحية ـ والذي بحثت عنه أسرته في معتقلات عدن ولحج والخوخة حتى تلقوا اتصالاً منه يخبرهم أنه محتجز في معسكر أبي موسى الأشعري التابع للقوات المشتركة في الساحل الغربي، وسمح لأخيه بالزيارة بعد أن ظل شهراً كاملا يتردد عليهم، وهم يخبرونه أن الضحية لن يخرج إلا بتبادل أسرى.

الاعتداء على حرمة المساكن ودور العلم:

تنص المادة (52) من الدستور اليمني على أن: للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها القانون.

كما أن المادة (80) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على: وإذا كان في المسكن نساء تراعى التقاليد المتبعة في معاملتهن.

وقد لاحظنا أن معظم حالات الاختطاف التي قامت بها كل من جماعة الحوثي والمجلس الانتقالي الجنوبي تتم فيها مداهمة المنازل واقتحامها وترويع النساء والأطفال، بدون إذن من النيابة ويستخدم العنف الجسدي أثناء الاعتقال وقد يتعدى ذلك إلى الاعتداء على أفراد أسرهم، واستعمال القوة في اقتيادهم.

(ع. ج) ـ 52 عام ـ ذمار

عاد الضحية إلى بيته بعد أداء صلاة الفجر في المسجد المجاور لمنزله، وإذا بطرقات عنيفة على باب منزله طالبين منه الخروج من البيت، فأجابتهم زوجته بأنه غير موجود فأخبروها أنهم يراقبون البيت وقد رأوه عائدا من المسجد قبل قليل، وإن لم يفتح الباب فسوف يقومون بكسره، ولم ينتظروا فتح الباب بل تسلقوا حتى وصلوا إلى سطح المنزل وانتشروا على السطح والدرج المؤدي إليه مما اضطر الأسرة لفتح الباب، فاقتحموا المنزل رفقة ـ الزينبيات ـ وقاموا بتفتيش البيت الذي يقيم فيه الضحية مع زوجته وأبنائه ووالده المقعد، وصادروا الهواتف المحمولة واقتادوا الضحية إلى مكان مجهول.

(م. ع. م) ـ 56 عام ـ محافظة إب

اقتحمت مجموعة مسلحة تتبع الحوثيين مدرسة في مديرية السياني لتختطف مدير المدرسة في الساعة العاشرة من صباح 1 أغسطس / حزيران 2025، واقتادت الضحية إلى مكان مجهول ولم تتمكن عائلته من التواصل معه سوى مرة واحدة، ولم تتمكن الأسرة من معرفة مكان أو ظروف احتجازه.

عبد الله علي أحمد ـ 30 عام ـ حضرموت

داهم أفراد يتبعون قوات المجلس الانتقالي الجنوبي منزل الضحية بتاريخ 15 ديسمبر / كانون الأول 2025، كونه ينتمي إلى محافظة مأرب، وقاموا بتفتيش البيت والعبث بمحتوياته، واقتادوا الضحية إلى مكان مجهول وظل مخفياً مدة عشرة أيام، فتواصلت عائلته مع الصليب الأحمر وعدد من المنظمات الحقوقية والشخصيات المجتمعية، والتي استطاعت استخراج إذن لعائلة الضحية بزيارته، فزاره بعض أفراد عائلته وأعطوه ملابس وطلبت منهم الجهة الأمنية ضمانات للإفراج عنه، فاستطاعت الأسرة تجهيز تلك الضمانات وتقديمها إلا أنه لم يتم الإفراج عن الضحية.

(ع. ع. م) ـ 38 عام ـ صعدة

تم اقتحام منزل الضحية من قبل مسلحين حوثيين برفقة عناصر نسائية ـ زينبيات ـ بعد الفجر في يوم السبت بتاريخ 12 إبريل / نيسان 2025، وتم اقتياد الضحية بطريقة مهينة إلى مكان مجهول، لم تعلم عائلته عنه شيئاً حتى اتصل الضحية بعد 32 يوماً من إخفائه وأخبر أسرته أنه محتجز في معتقل الأمن السياسي بصعدة.

تهديد أقارب الضحايا واختطافهم:

ولم يقتصر انتهاك الاختطاف على الضحايا بل تعداه إلى أقاربهم بالتهديد واحتجاز الحريات لبعضهم.

(ع. ج. م) ـ 32عام ـ ذمار

كان الضحية في منزله جالسا مع زوجته وبناته عندما سمعوا طرقاً عنيفاً على باب منزلهم وصوتاً من الخارج يطالبه بالخروج والاستجابة لأمر القبض عليه، فتمسكت بناته به وهن يمنعنه من فتح الباب، فيما قامت الزوجة بالاتصال لأخيها المنتمي إلى جماعة الحوثي عسى أن ينقذ زوجها من الاختطاف، ولكن الطرق ازداد شدة ففتحت الباب وقاموا باقتياد الضحية، وفي تلك الأثناء وصل أخو الزوجة فقاموا باقتياده هو الآخر واتهامه بالخيانة، وفي وقت لاحق قاموا باختطاف والد الضحية الذي يعمل في سلك التعليم.

(ن. ص) ـ 63 عام ـ ذمار

جاءت قوة أمنية حوثية برفقة الزينبيات وطرقوا باب المنزل فخرج إليهم أحد الأبناء فسألوه عن الضحية فأوضح لهم أن هذا ليس بيت الضحية وإنما منزل أخيه فوضعوا فوهة البندقية على رأسه وأمروه بأن يوصلهم إلى البيت الضحية وأن يطرق الباب لكي يفتحوا له، وما إن فتح الباب حتى اقتحمت القوة الأمنية منزل الضحية لتفتيشه والعبث بمحتوياته وتصوير المستندات الموجودة في خزانة البيت، ولكون الضحية رجل كبير في السن ويعاني الأمراض المزمنة فقد قامت بناته بإيقاظه، ومساعدته في اتداء ثيابه ثم قامت القوة الأمنية باقتياده إلى مكان لم يفصح عنه.

حملة اختطاف موظفي الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني:

في نهاية مايو / أيار، ومطلع يونيو / حزيران 2024 شنت الأجهزة الأمنية التابعة لجماعة الحوثي حملة مداهمات متزامنة في العاصمة صنعاء وعدة محافظات خاضعة لسيطرتها (الحديدة، حجة، عمران، صعدة) استهدفت هذه الحملة بشكل مباشر موظفين وموظفات يعملون في وكالات الأمم المتحدة (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، برنامج الأغذية العالمي، اليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية) وموظفي وموظفات منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان التنمية والعمل الإغاثي.

امتدت هذه الحملة حتى أواخر العام 2025، وبلغ عدد المحتجزين 73 موظفاً أممياً إلى جانب العشرات من موظفي وموظفات المنظمات الدولية والمحلية والنشطاء المدنيين وموظفين حكوميين.

تعرض غالبية هؤلاء المحتجزين للاختفاء القسري ومنعهم من التواصل مع عائلاتهم أو محاميهم، في حين قامت جماعة الحوثي بتحويل عدد منهم إلى المحكمة الجزائية المتخصصة بتهم كيدية شملت التجسس والتخابر لصالح الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، والعمل على إفساد المجتمع وبثت الجماعة مقاطع مصورة تظهر اعترافات لبعض هؤلاء المحتجزين بالتهم المنسوبة إليهم، فيما تؤكد المنظمات الحقوقية أنه لا قيمة لتلك الاعترافات التي انتزعت تحت التعذيب والإكراه الشديد.

وقد تسببت تلك الحملة الممنهجة في إرهاب الفضاء المدني وخلق حالة من الرعب بين الناشطين، مما أدى إلى إغلاق ما تبقى من منظمات ومؤسسات للمجتمع المدني المستقل في مناطق سيطرة جماعة الحوثي، كما أعلنت كثير من وكالات الأمم المتحدة تعليق وتقليص برامجها الإغاثية والتنموية خوفاً على حياة طواقمها.

حملات الاعتقال الحوثية في مواسم المناسبات ـ محافظة إب نموذجاً

تحتل محافظة إب المرتبة الأولى من حيث حجم الانتهاكات التي تطال المدنيين من قبل جماعة الحوثي، والتي بلغت ذروتها خلال العامين 2024 و2025م. وشملت هذه الانتهاكات معظم المديريات، لا سيما (العدين، حزم العدين، السياني، والمشنة والظهار في قلب المحافظة).

بلغ مجموع الانتهاكات المرصودة خلال العامين أكثر من (490) حالة انتهاك، تنوعت بين الاختطاف، الاعتقال التعسفي، والإخفاء القسري، وترافقت مع جرائم مركبة مثل: اقتحام المنازل، ترويع النساء والأطفال، نهب الممتلكات الشخصية (أجهزة الكمبيوتر والهواتف)، الابتزاز المالي، وانتهاك الخصوصية دون أي مسوغ قانوني أو أوامر قضائية.

أولاً: الانتهاكات المتعلقة بالمعتقد وتطييف المجتمع:

تستغل جماعة الحوثي المناسبات الدينية لفرض أجندتها الفكرية وتطييف المجتمع بالقوة، فقد شهد شهر رمضان في العامين المرصودين حملات مداهمة أمنية مكثفة طالت عدداً من المساجد بهدف منع المواطنين من أداء صلاة التراويح وفرض خطباء وأئمة مساجد موالين للجماعة بقوة السلاح، كما تجبر الجماعة الأفراد والمؤسسات على الاحتفاء بالمولد النبوي ويوم الولاية واعتقال المعارضين الذين يتقاعسون عن إبداء المظاهر الاحتفالية بهذه المناسبات.

تم رصد وتوثيق (13) معتقلاً من أئمة وخطباء المساجد، إلى جانب (60) ضحية انتهاك لأسباب وعوامل أخرى رافقت هذه الحملات الفكرية.

ثانياً: الانتهاكات المتعلقة بالمناسبات الوطنية:

تمثل المناسبات الوطنية النسبة الأكبر من وتيرة الانتهاكات الحوثية، حيث شنت الجماعة حملات قمعية شرسة لملاحقة كل من يحاول إظهار قيم الجمهورية، معتبرةً الاحتفال بذكرى ثورة 26 سبتمبر أو رفع العلم "جريمة وإخلالاً بالسكينة العامة".

بلغت الانتهاكات ذروتها في العام 2024، حيث تم رصد (270) حالة اختطاف وإخفاء قسري توزعت على مديريات (المشنة، الظهار، السدة، يريم، ريف إب، والسياني).

قاد مدير أمن محافظة إب حملة اعتقالات واسعة طالت (197) مواطناً من كافة التخصصات والفئات العمرية، من بينهم 17 طفلاً.

بذريعة رفع العلم اليمني فوق المنازل، أو على السيارات والمحلات التجارية، أو نشر التهنئة بالثورة على وسائل التواصل الاجتماعي، أو إيقاد الشعلة وإطلاق الألعاب النارية.

تم الإفراج عن بعضهم عبر وساطات قبلية أو أسرية بعد إجبارهم على توقيع تعهدات قسرية

بالتنازل عن حقهم القانوني في الاحتفال بالأعياد الوطنية (سبتمبر واكتوبر)، بينما لا يزال البقية قابعين في سجون الأمن السياسي بإب أو الأمن والمخابرات بصنعاء.

واستمر النهج القمعي ذاته، في العام 2025، حيث تم توثيق اختطاف (24) مواطناً خلال هذا الشهر على خلفية مظاهر الاحتفال بذكرى الثورة السادسة والستين.

ثالثاً: الانتهاكات المتعلقة بالمتغيرات والأحداث السياسية الدولية (الثورة السورية)

تنعكس ارتباطات جماعة الحوثي الإقليمية مباشرة على سلوكها الأمني في الداخل؛ فعند سقوط نظام بشار الأسد في سوريا أواخر عام 2024م، عبّر العديد من الناشطين والخطباء في إب عن فرحتهم عبر منصات التواصل والمنابر بسقوط نظام الأسد، مما دفع بمخبري الجماعة لتعقبهم واعتقالهم.

وثقت الرابطة اختطاف اثنين من الناشطين بسبب كتاباتهم المرحبة بسقوط نظام الأسد؛ أحدهما تم اختطافه من الشارع في مفرق مِيتم، والآخر أستاذ جامعي، فيما تم اختطاف أحد الخطباء في مديرية مذيخرة بعد إلقائه خطبة جمعة تحدث فيها عن سقوط النظام السوري الظالم، وأشار إلى حاجة اليمن لثورة مماثلة تقتلع النظام الحوثي وتنهي أزمات المواطنين مثل انقطاع المرتبات، رافضاً الخطب المعممة والجاهزة من قبل الجماعة.

رابعاً: حملة استهداف الأكاديميين والتربويين والأطباء (منتصف 2025م)

شهد شهري يونيو ويوليو 2025م حملة شرسة أسفرت عن اختطاف (190) كادراً من التربويين والأكاديميين والأطباء في مختلف مديريات محافظة إب.

ب ـ الاختفاء القسري

يُشكل الاختفاء القسري أحد أخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لما يمثله من اعتداء صارخ على الحق في الحياة، والحرية، والأمان الشخصي. لا تقتصر آثار هذه الجريمة المستمرة على الضحية المحتجزة بمعزل عن العالم الخارجي فحسب، بل تمتد لتترك ندوباً نفسية واجتماعية عميقة لدى عائلاتهم التي تعيش في دوامة لا تنتهي من القلق والانتظار.

نصت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة (1) على أنه:

> لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري.
>
> لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد بانـدلاع حـرب، أو بانعـدام الاسـتقرار السياسـي الداخلـي، أو بأيـة حالـة اسـتثنائية أخـرى لتبريـر الإخفـاء القسـري.

ونصت المادة (17) من الاتفاقية على:

> لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول.
>
> (فقرة / د) ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للاتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وتلقي زيارتهم.

وفي السياق اليمني، تحول الاختفاء القسري على مدار سنوات النزاع من ممارسات معزولة إلى سلوك ممنهج وأداة رئيسية تستخدمها مختلف أطراف الصراع لإدامة سلطتها، وتكميم الأفواه، وترهيب المعارضين والنشطاء والصحفيين. إن غياب المساءلة، وتفشي سياسة الإفلات من العقاب، وانهيار المنظومة القضائية الرسمية، كلها عوامل ساهمت في تحويل اليمن إلى بيئة طاردة للأمان، حيث يُساق المئات إلى معتقلات سرية دون توجيه تهم قانونية أو السماح لهم بالتواصل مع ذويهم ومحاميهم.

رصدت رابطة أمهات المختطفين عدد (384) مدنياً أخفوا قسراً لدى جهات الانتهاك، كان منها (369) مدنياً أخفوا من قبل جماعة الحوثي، و(10) مدنيين أخفوا قسراً من قبل القوات التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي، و(3) مدنيين أخفوا من قبل الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المعترف بها في مدينة مأرب و(2) مدنيين تم إخفاؤهم من قبل القوات المشتركة في الساحل الغربي.

جـدول يوضـح جهـات الانتهـاك وعـدد الذيـن تعرضـوا للاختفـاء القسـري علـى أيـدي هـذه الجهـات خلال العاميـن 2024، 2025:

م	جهة الانتهاك	عدد المختفين قسرا
1	جماعة الحوثي	369
2	المجلس الانتقالي الجنوبي	10
3	الحكومة المعترف بها	3
4	القوات المشتركة في الساحل الغربي	2
الإجمالي		384

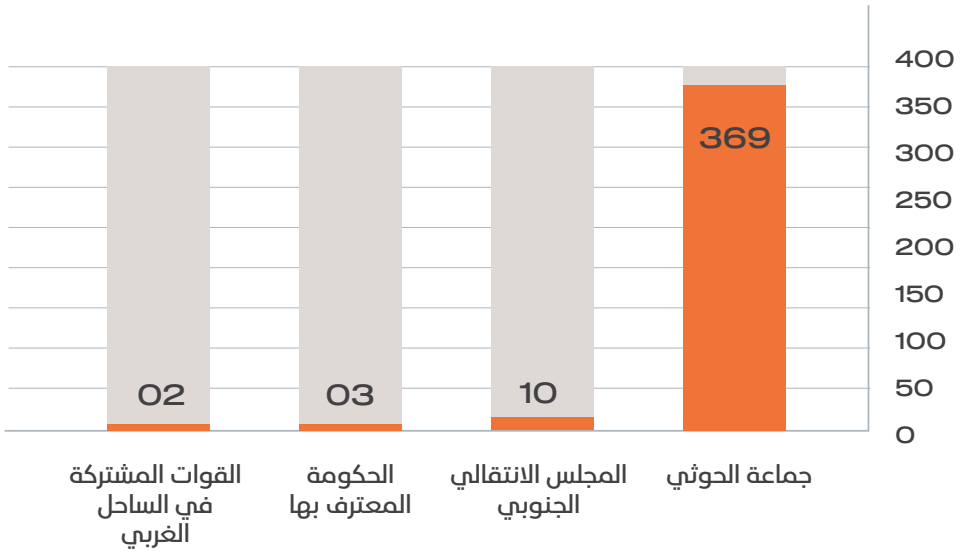

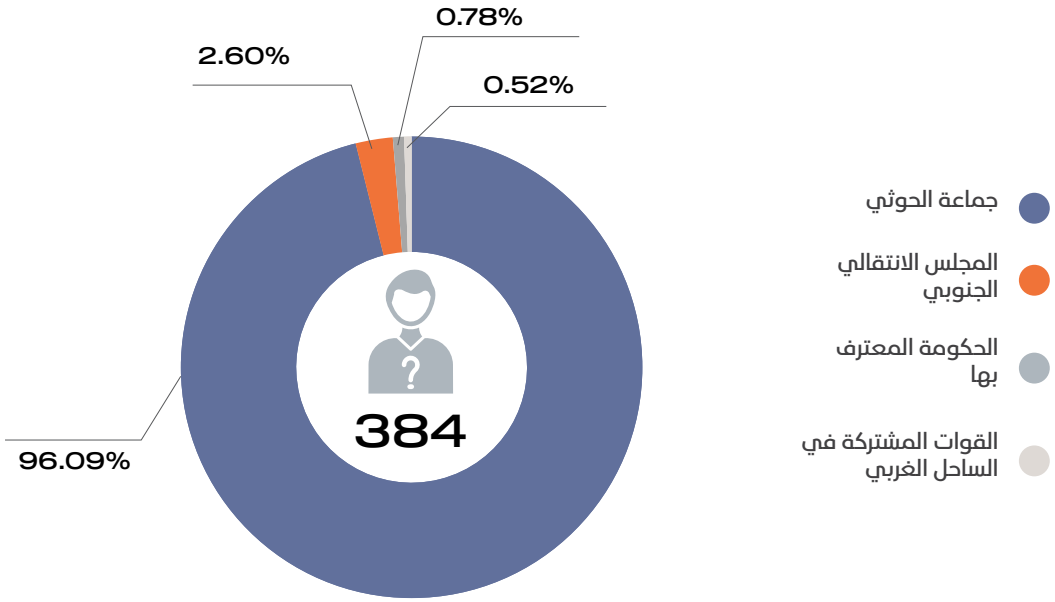

جدول يوضح عدد الذين تعرضوا للاختفاء القسري في كل محافظة خلال العامين 2024، 2025:

م	المحافظة	إخفاء قسري 2024	إخفاء قسري 2025	إجمالي العدد في المحافظة
1	إب	30	11	41
2	الأمانة	49	9	58
3	البيضاء	5		5
4	الجوف	1	1	2
5	الحديدة	9	1	10
6	الضالع	7		7
7	المحويت	4	1	5
8	تعز	9	1	10
9	حجة	1		1
10	حضرموت		1	1
11	ذمار	66	82	148
12	صعدة	1	80	81
13	صنعاء		3	3
14	عدن	2	2	4
15	عمران	8		8
الإجمالي الكلي		192	192	384

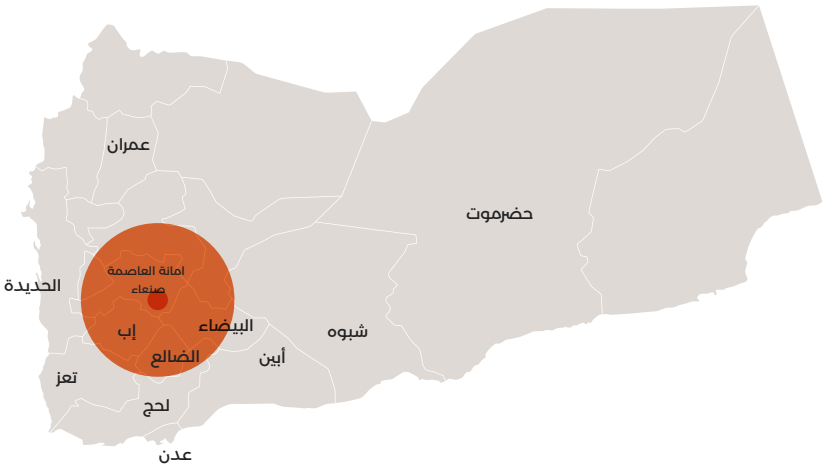

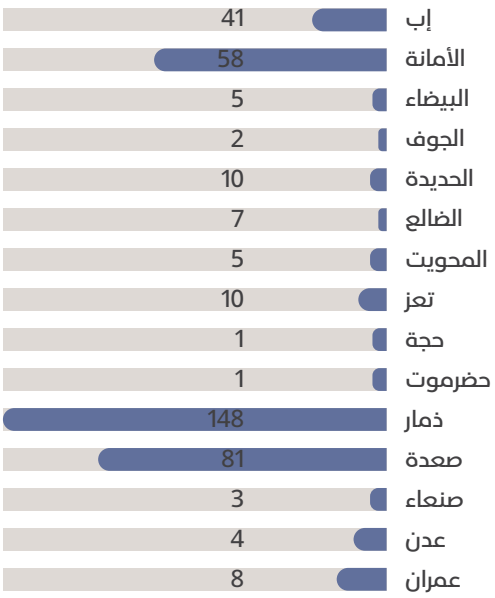

الوقائع:

أشواق سليمان قائد الشميري ـ 50 عام ـ صنعاء

تم اختطاف الدكتورة أشواق سليمان الشميري بعد محاصرة منزلها الكائن في شمال العاصمة صنعاء من قبل مجموعة مسلحة حوثية تتضمن امرأتين في فجر يوم الثلاثاء الموافق 25 نوفمبر/ تشرين ثاني 2025، ولم تعلم عائلتها بمكان احتجازها أو سببه، غير أن الضحية التي تعمل باحثة وأكاديمية نشرت على صفحتها تعليقاً تنتقد فيه الوضع في اليمن قبل يوم واحد من اختطافها.

قايد صالح عباد ـ 23 عام ـ عدن

سافر الضحية من مأرب إلى عدن لقطع جواز سفر وإجراء الفحوصات اللازمة ضمن متطلبات الحصول على تأشيرة عمل في إحدى الدول المجاورة، واقام في لوكندة شعبية لمدة يوم واحد وتم اعتقاله من قبل قوات المجلس الانتقالي الجنوبي، بتاريخ 10 أكتوبر / تشرين أول 2024 ولم تعلم عائلته أي شيء عنه

(ر. ص. ع) ـ 43 عام ـ محافظة ذمار

تمت محاصرة بيته من قبل قوات أمنية تتبع جماعة الحوثي فيها نساء يرتدين بزات عسكرية ضمن التشكيل الأمني النسائي للحوثيين المعروف بالزينبيات، في ساعة مبكرة من فجر الثلاثاء بتاريخ 28 أكتوبر / تشرين أول 2025، وقد قامت تلك القوة باقتحام البيت ونشر الفوضى فيه بدعوى التفتيش وسط رعب شديد أصاب الضحية وزوجته وأبناءه، وتم اقتياد الضحية وهو مغمى عليه، وسط صراخ الزوجة والأبناء وأفراد القوة الأمنية يعدون بإعادته لعائلته خلال أسبوع فقط وهو ما لم يحدث بالطبع.

(ت. أ. ع) ـ 53 عام ـ محافظة إب

اقتحمت قوة أمنية تابعة للحوثيين منزل الضحية في ساعة متأخرة من الليل منزل الضحية بتاريخ 1 يوليو/ تموز 2025، وصادرت أجهزة الهاتف والحاسوب، واقتادت الضحية الذي يعمل أكاديمياً في إحدى الجامعات الخاصة بالمحافظة، وقد ذكر أحد جيران الضحية أنهم عاشوا ليلة من الرعب في تلك الليلة، ولم تعرف عائلته مكان احتجازه، أو التهمة الموجهة له.

(م. ع. ج) ـ 28 عام ـ الجوف

يعمل الضحية في رعي الإبل في محافظة الجوف، وبينما كان في عائداً من منطقة الربان ـ مكان رعي الإبل والمواشي ـ قابلهم مسلحون حوثيون بتاريخ 1 نوفمبر / تشرين ثاني 2024، وأطلقوا النار على الإبل وجرحوا الضحية وقاموا باختطافه وإخفائه في مكان مجهول بعد أن نقلوه إلى صنعاء، فيما اختطفوا صديقيه اللذين كانا برفقته وتم نقلهما إلى السجن المركزي بصنعاء.

(م. أ. م) ـ 40 عام ـ صعدة

اقتحمت مجموعة مسلحة تابعة للحوثيين منزل الضحية في ساعة مبكرة من صباح يوم الأربعاء الموافق 28 مايو / أيار 2025، وصادرت هاتفه وهواتف أفراد العائلة، واقتادوه إلى مكان مجهول، وبعد شهرين من البحث المضني لعائلته تلقوا منه اتصالا قصيرا يخبرهم فيه أنه محتجز في معتقل الأمن السياسي بصعدة.

(ع. ع. أ) ـ محافظة إب

يعمل الضحية في إحدى مدارس مديرية جبلة، تم ترصده ومراقبته لعدة أيام؛ وعند خروجه من بوابة المدرسة لقضاء حوائج أسرته، اختطفته سيارة تابعة مباشرة لرئيس جهاز الأمن والمخابرات بمحافظة إب في يوم الأحد 6 يوليو 2025م، وما زال مخفياً قسراً حتى الآن، حيث ترفض الجماعة السماح لأسرته بزيارته مدعية أن احتجازه "إجراء احترازي".

ثالثاً: التعذيب وسوء المعاملة

يُمثل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة انتهاكاً صارخاً لجوهر الكرامة البشرية، وجريمة جسيمة تحظرها القوانين والمواثيق الدولية حظراً مطلقاً لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية لتبريره. لا تقتصر هذه الممارسات على إلحاق الأذى الجسدي والنفسي البالغ بالضحايا، بل تمتد آثارها لتدمير النسيج الاجتماعي وزعزعة ثقة المجتمع في مفهوم العدالة وسيادة القانون.

نصت المادة (5) في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

ونصت المادة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه:

- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الاخرى كمبرر للتعذيب.
- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

وفي المشهد اليمني، لا يزال التعذيب وسوء المعاملة داخل مراكز الاحتجاز سلوكاً متبعاً من مختلف أطراف النزاع لانتزاع الاعترافات القسرية، أو الانتقام السياسي، أو بث الرعب في نفوس المدنيين، والنشطاء، والصحفيين. وقد ساهم انهيار مؤسسات القضاء وغياب الرقابة المستقلة في خلق بيئة خصبة لإفلات الجناة من العقاب، وتحول المعتقلات إلى مساحات معزولة عن القانون يُحرم فيها المحتجزون من أبسط حقوقهم الإنسانية والطبية.

رصدت رابطة أمهات المختطفين عدد (44) حالة تعذيب لمختطفين ومعتقلين لدى جهات الانتهاك، كان من بينهم (33) حالة تعرضت للتعذيب لدى جماعة الحوثي، ورصدت تعرض (5) حالات للتعذيب لدى القوات التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي، و (4) حالات تعذيب لدى الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المعترف بها، كما رصدت تعرض مدنيين اثنين للتعذيب من قبل القوات المشتركة في الساحل الغربي.

جدول يوضح جهات الانتهاك وعدد الذين تعرضوا للتعذيب على أيدي هذه الجهات خلال العامين 2024، 2025:

م	جهة الانتهاك	عدد من تعرضوا للتعذيب
1	جماعة الحوثي	33
2	المجلس الانتقالي الجنوبي	5
3	الحكومة المعترف بها	4
4	القوات المشتركة في الساحل الغربي	2
الإجمالي		44

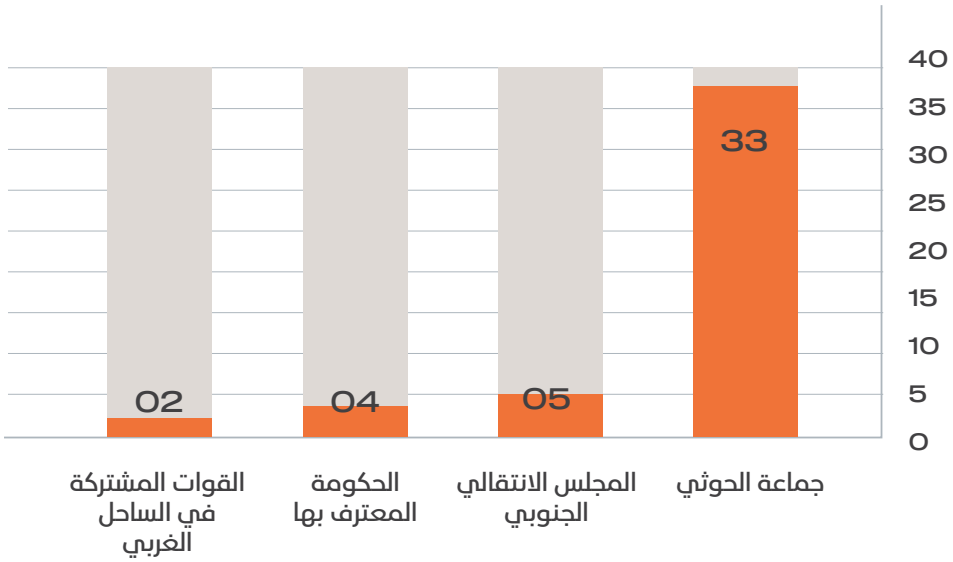
40
35
30
25
20
15
10
5
0
02
04
05
33
القوات المشتركة في الساحل الغربي
الحكومة المعترف بها
المجلس الانتقالي الجنوبي
جماعة الحوثي

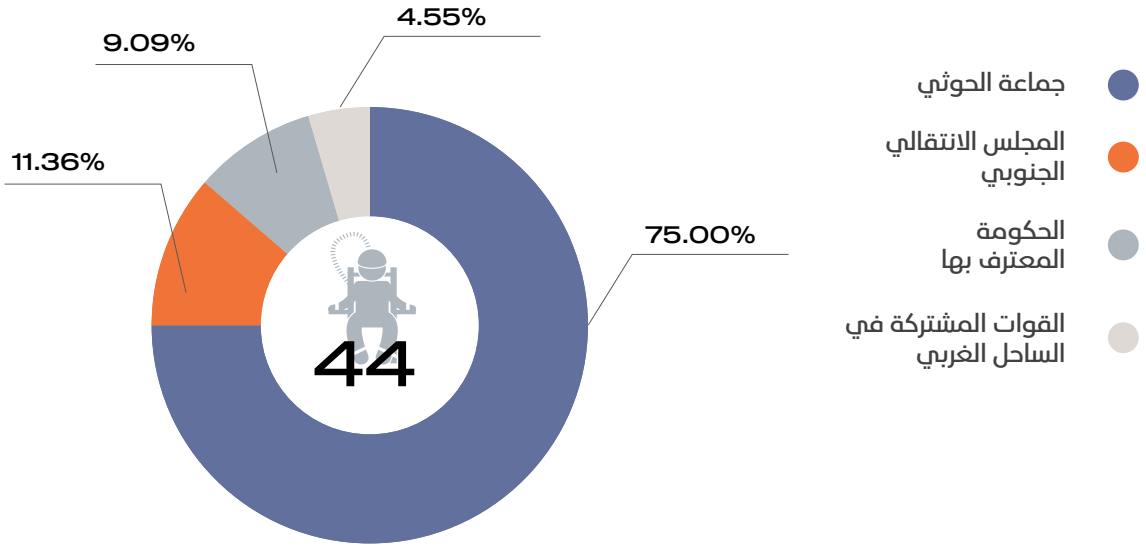
4.55%
9.09%
11.36%
75.00%
44
جماعة الحوثي
المجلس الانتقالي الجنوبي
الحكومة المعترف بها
القوات المشتركة في الساحل الغربي

الوقائع:

(م. ع. ع) ـ 29 عام ـ البيضاء

تم اختطاف الضحية في نقطة تفتيش تابعة للحوثيين تدعى (نقطة أبو هاشم) بتاريخ 7 أغسطس/ حزيران 2024، وهو في طريقه إلى محافظة مأرب من أجل قطع جواز سفر، تم احتجازه مي مبنى نادي الأحمدي وتعرض للتعذيب الجسدي بالضرب المبرح على رأسه وسائر أنحاء جسده، يرافق ذلك التعذيب النفسي للضحية والذي كان قد سبق اختطافه من قبل الحوثيين وظل محتجزاً لديهم مدة شهرين، وقد تم الإفراج عن الضحية بتاريخ 17 أكتوبر / تشرين أول 2024 بعد أن تم إجبار أسرته على دفع مبلغ مالي مقابل الإفراج عنه.

عبده محمد ـ 44 عاماً ـ حضرموت

أقدمت قوات المجلس الانتقالي الجنوبي على اعتقال الضحية واقتياده إلى سجن النخبة، بتاريخ 3 ديسمبر / كانون أول 2025، وكان الضحية الذي ينتمي إلى محافظة حجة (أقصى شمال اليمن) يقيم في محافظة حضرموت، وبينما كان يستقل سيارته ماضياً في طريقه أوقفته العناصر الأمنية التابعة للمجلس الانتقالي ونهبت سيارته وهاتفه ومبلغ مالي كان بحوزته، وأثناء احتجازه في سجن النخبة تعرض للتعذيب والضرب وسوء المعاملة، وقد تم الإفراج عنه بعد دخول قوات تتبع الحكومة المعترف بها وطرد قوات الانتقالي من المحافظة.

(م. ع. د) ـ مأرب

اقتحمت قوة أمنية تتبع الحكومة المعترف بها محل إقامة الضحية، وقامت باقتياده إلى أحد اقسام الشرطة بمدينة مأرب بتاريخ 3 يناير / كانون الثاني 2025، ثم نقل في نفس اليوم إلى مقر المنطقة الأمنية الثانية، ولم تعلم أسرته بمكان احتجازه مدة أسبوعين، ثم نقل إلى الأمن السياسي وظل مخفياً فيه ثلاثة أشهر، منها عشرة أيام وهو محتجز في غرفة انفرادية مساحتها لا تعدو متر × متر ونصف، واستعمل المحققون معه أساليب قاسية لإجباره بالاعتراف بالعمل لصالح الحوثيين، حيث تعرض للتعليق والضرب بالكابلات الكهربائية، وقد عانى الضحية في المعتقل من آلام شديدة في الكلى ولم تقدم له الرعاية الطبية اللازمة، فيما لم تتمكن عائلته من زيارته سوى مرة واحد بعد تدخل وساطات لدى الجهات الأمنية، تم الإفراج عن الضحية بضمانات بتاريخ 10 أغسطس / حزيران 2025.

(ع. ع. ط) ـ 44 عام ـ مأرب

يقول الضحية:

تم اختطافي ووالدي من قبل جماعة الحوثي في نقطة تفتيش الجوبة بتاريخ 12 أغسطس / حزيران 2024، بينما كنا مسافرين من مدينة مأرب إلى جبل مراد ـ الواقع تحت سيطرة الحوثيين ـ بداية تم توقيفنا في نقطة التفتيش مدة ست ساعات ثم تم اقتيادنا إلى سجن في الجوبة، وقاموا بالتحقيق معنا عدة مرات، وظللنا في السجن مدة شهرين دون تهمة أو ذنب، حرمنا خلالها من الأكل والنوم، حيث كان السجن مكتظاً بالمحتجزين، ولا يكاد يمر يوم إلا ونرى فيه محتجزين جدد وجميعهم من أبناء مأرب، وتم الإفراج عنا بتاريخ 13 أكتوبر / تشرين أول 2024.

(ر. م) ـ 40 عام ـ عدن

تم اعتقال الضحية بتاريخ 13 يناير / كانون الثاني 2024، من قبل قوات تتبع المجلس الانتقالي الجنوبي، وبرفقته ابنه الذي لم يتجاوز العامين، وتعرض الضحية للضرب والتعري القسري وتم تصويره وهو عاري الجسد للضغط عليه بالاعتراف بما تم اتهامه به، فاعترف على نفسه تحت الضغط والإكراه وتم تحويله إلى السجن العام في الشعب، ولم يقدم للنيابة أو أي جهة رسمية مخولة بالتحقيق معه.

الآثار النفسية طويلة المدى

إن جريمة الاختطاف وما يرافقها من اختفاء قسري وسوء معاملة لم تكن لتنتهي بفتح باب الزنزانة وخروج المختطف إلى النور، بل غالباً ما تكون بداية لمعركة أخرى، فالاختطاف المفاجئ دون سبب قانوني أو إخطار مسبق، والحرمان من التواصل مع العائلة والعيش تحت التهديد المستمر يترك في نفوس الناجين والناجيات ندوباً عميقة وغير مرئية تتجاوز الأذى الجسدي بمراحل.

إن الناجي من الاعتقال يخرج بجسد طليق، لكن روحه تظل في كثير من الأحيان رهينة لتلك التجربة المريرة فيعيش تفاصيل الاعتقال مراراً وتكراراً في يقظته ومنامه.

وخلال العامين تلقت الرابطة بلاغات من أهالي الناجين تفيد بتعرضهم لاضطرابات نفسية منذ عودتهم للبيت وعجز العائلة عن التعامل مع تلك الاضطرابات وخاصة مع عدم وجود مراكز للعلاج وتقديم الدعم النفسي للناجين بعد الإفراج عنهم

(أ. ح. ش) ـ 52 عام ـ صنعاء

تحكي زوجته:

تعرض زوجي للاختطاف من قبل الحوثيين مرتين، ظل في المرة الأولى عدة أسابيع، وفي المرة الثانية ظل مختطفاً مدة 9 أشهر حكى لنا بعد الإفراج عنه أنه تعرض للتعذيب بالضرب المبرح والتعليق وغيرها من الأساليب القاسية التي ينتهجها الحوثيون في أماكن احتجازهم

لاحظنا أن زوجي لم يعد كما كان سابقا، فقد أصبح مشتت الذهن والانتباه، وخاصة عند خروجه لممارسة عمله، ولكنه استمر في عمله ومحاولاته للتركيز أثناء العمل.

وذات يوم قررت أخته السفر من صنعاء إلى مأرب حيث يقيم زوجها، وتعرضت للتوقيف في نقطة تفتيش تتبع جماعة الحوثي يطلق عليها نقطة (أبو هاشم) وتم احتجازها مدة أسبوع كامل في النقطة، وعندما علم زوجي أصيب بصدمة كبيرة جراء احتجاز شقيقته وكان يصرخ (خذوا بيتي وكل ما أملك وأخرجوا أختي) ثم أصيب بعدها بفقد الذاكرة ولم يعد يتعرف عليّ أو على أحد من أبنائه، ولزم البيت صامتاً لا يتحدث إلى أحد، ثم شرع في محاولات الهروب من البيت، مما اضطرنا إلى إدخاله مصحة نفسية بعد رحلة طويلة في عيادات الطب النفسي.

(ع. ك) ـ 41 عام ـ مأرب تحكي زوجته:

سافر زوجي من قريتنا الواقعة في ذمار إلى مأرب للبحث عن عمل فتم اعتقاله في نقطة (الفلج ـ مأرب) من قبل قوات الشرعية بدعوى الاشتباه أنه يتبع الحوثيين، وظل معتقلا مدة عامين حتى تم الإفراج عنه، فسافرت إلى مأرب أنا وأبنائي للإقامة معه، بدأت أنزعج من تصرفاته التي توحي بأنه مريض نفسي ولكني كنت أحاول التزام الصبر من أجل الأولاد حتى حاول مرة قتلي بسكين فأدركت أنه من غير الممكن الاستمرار في الحياة معه فعدتُ إلى قريتي في محافظة ذمار، في حين اتجه زوجي للالتحاق بجبهة عسكرية تتبع الحكومة الشرعية وبلغني خبر مقتله في إحدى الاشتباكات.

(ع. ع) ـ 48 عام ـ شبوة

تحكي لنا إحدى الباحثات في الرابطة:

زارتنا في مكتب الرابطة بمحافظة مأرب امرأة ثلاثينية تحمل طفلة رضيعة، وذكرت لنا أن زوجها كان معتقلا لدى قوات تتبع المجلس الانتقالي الجنوبي، وعندما تم الإفراج عنه نزح مع عائلته إلى مأرب، وقد لاحظت الزوجة أن زوجها مصاب بحالة نفسية منذ الإفراج عنه، وهي لديها الكثير من الأطفال وصارت عاجزة عن تحمل مسؤوليتهم حتى أنها عرضت علينا ابنتها الرضيعة للتبني.

(س. م) ـ 42 عام ـ صنعاء

إحدى الناشطات في منظمات المجتمع المدني، تم استدعاؤها للتحقيق معها في أحد مكاتب أجهزة الأمن الخاصة بالحوثيين في الفترة التي شنت فيها جماعة الحوثي حملة اختطافات بحق الناشطين والناشطات في المنظمات الأممية ومنظمات المجتمع المدني، خضعت الناشطة للتحقيق والاستجواب وبمجرد عودتها للبيت سارعت في ترتيب إجراءات السفر والهروب من صنعاء قبل أن يكون مصيرها كزميلاتها اللاتي تم اعتقالهن، إلا أنها برغم وصولها إلى مكان آمن لم تكن تستطيع النوم وكانت تصاب بنوبات هلع مما جعلها تخضع للعلاج النفسي لعدة أشهر فكانت تتساءل: كل هذا أصابني لمجرد استدعائي للتحقيق معي، فكيف بالذين تعرضوا للاختطاف والتعذيب والتغييب المستمر في أماكن احتجاز سرية لا تعلم عنها عائلاتهم شيئاً.

رابعاً: الاعتداء على الحق في محاكمة عادلة

الحق في محاكمة عادلة ومنصفة ركيزةٌ أساسية لحماية حقوق الإنسان وضمان العدالة، وهو أصلٌ ثابت كفلته الإعلانات والمواثيق الدولية، وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

> نصت المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمةٌ مستقلةٌ ومحايدةٌ، نظرًا منصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

وأكد دستور الجمهورية اليمنية في المادة (48/ج) على أن من حق كل من قيدت حريته أن يقدم إلى القضاء: كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر، وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض عليه أو الإفراج عنه وفي كل الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي، ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي".

وفي المناطق الخاضعة لسيطرة جماعة الحوثي، شهدت المنظومة القضائية انهياراً تاماً بعد أن جرى تطويعها وتسييسها بالكامل لخدمة أجندة الجماعة وتصفية خصومها والمعارضين لها. لقد تحولت المحاكم التابعة للجماعة، وبشكل خاص المحكمة الجزائية المتخصصة، إلى منصات لإصدار أحكام إعدام جماعية ومسيسة تفتقر لأدنى معايير النزاهة والشفافية. ويُساق المدنيون، والسياسيون، والناشطون، وأبناء الأقليات إلى هذه المحاكمات الصورية بعد إخضاعهم للاختفاء القسري والتعذيب لانتزاع اعترافات قسرية، وحرمانهم من حق الدفاع أو الاستعانة بمحامين.

يركز هذا الجزء من التقرير على رصد وتوثيق الانتهاكات الممنهجة التي تمارسها جماعة الحوثي ضد الحق في المحاكمة العادلة، مع التركيز على نمط "أحكام الإعدام بالجملة" التي باتت تُستخدم كأداة ترهيب سياسي واجتماعي، في انتهاك صارخ للحق الإنساني الأسمى؛ وهو الحق في الحياة.

وسنعرض هنا أبرز القضايا التي عرضت على المحكمة الجزائية المتخصصة في صنعاء:

أولاً: القضايا التي أصدرت فيها المحكمة الجزائية المتخصصة أحكاماً بالإعدام:

القضية رقم (72) لسنة 1444هـ ج ـ ج النيابة الجزائية الابتدائية المتخصصة بأمانة العاصمة المعروفة بقضية سمير حسين محمد العمري وآخرين عدد (31) معتقل:

تم اعتقالهم في عام 2020م وظلوا مخفيين قسرا ما بين (6-8) أشهر، وفي شهر أكتوبر 2022م تم إحالتهم إلى النيابة الجزائية الابتدائية المتخصصة بالأمانة بتهمة تشكيل عصابة مسلحة وإعانة العدو، وقد أحيلت هذه القضية إلى المحكمة الجزائية المتخصصة بالأمانة من النيابة الجزائية المتخصصة بالأمانة في شهر يوليو/ 2023م لقرار اتهام رقم (72) لسنة 1444هـ بتهم التخابر وإعانة دول العدوان الأمريكي السعودي في حربها على الجمهورية اليمنية.

وبدأت المحكمة في إجراءات محاكمتهم بتاريخ 8/ أغسطس / 2023م، وذلك بمواجهتهم بالتهم المسندة إليهم من النيابة العامة الواردة في قرار الاتهام دون أن يتمكن محاميهم من أخذ نسخة من ملف القضية ودون أن يتمكن المتهمين من الجلوس مع محاميهم، بل إن المحكمة لم تأبه لذلك وقامت بطرد أحد المحاميين في أول جلسة على إثر مطالبته كفالة حقوق المتهمين في الدفاع على أنفسهم، وقد أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 1 يونيو/حزيران 2024م، حكماً قضى بما يلي:

- إدانة جميع المتهمين بالتهم المنسوبة إليهم في قرار الاتهام.
- الحكم بالإعدام حداً وتعزيراً وقصاصاً بحق جميع المدانين باستثناء:
- محمد عبدالله سعيد المصقري: السجن 15 سنة.
- حمدي أحمد محمد حسين العمري: السجن 12 سنة.
- ناصر علي محمد الشنفي: السجن 5 سنوات.
- وضاح قاسم أحمد الحميقاني: السجن سنتين.
- إعادة ملف أحمد عبد اللطيف محمد الزراري إلى النيابة العامة لاستكمال إجراءات التحقيق.
- والمحكوم عليهم بالإعدام هم:

م	الاسم	المحافظة	م	الاسم	المحافظة
1	سمير حسين محمد العمري	أمانة العاصمة	16	علي أحمد علي محمد العبري	ذمار
2	أحمد صالح علي صالح الكحيل	أمانة العاصمة	17	علي حسين صالح معدل	ذمار
3	صدام علي حسين المالكي	عمران	18	علي عبدالله أحمد علي الحاشدي	ذمار
4	أمين يحيى علي عبدالله اليشيعي	عمران	19	شداد جبر عبدالله محمد الخبجي	ذمار
5	سياف محمد أحمد السخيني	عمران	20	محمد عبد اللطيف محمد الزراري	ذمار
6	صادق يحيى هزاع العصيمي	أمانة العاصمة	21	محمد عبدالله عزيز قايد الجعوري	ذمار
7	زايد سلطان صالح العبدي	أمانة العاصمة	22	محمد علي حسين صالح العسل	ذمار
8	جميل علي هادي محمد كندوع	أمانة العاصمة	23	مختار مثنى أحمد علي الكوماني	ذمار
9	إبراهيم صالح محمد النصيري	ذمار	24	معين محمد قاسم علي حرقدة	ذمار
10	غمدان علي عبدالله الرومي	ذمار	25	نسيم محمد مانع مسعد المقدشي	ذمار
11	أسامة محمد العزي محمد قابل	ذمار	26	هاني محمد علي أحمد المنكري	ذمار
12	أحمد أحمد عبدربه ناصر الحديجي	ذمار	27	يحيى محمد عبد الرزاق العمري	ذمار
13	بيحان محمد علي الضبياني	ذمار	28	يوسف محمد أحمد ديلح	محافظة صنعاء
14	طه محمد احمد سعد السماوي	ذمار	29	رشاد عبدالله محمد سعيد الشمراني	محافظة صنعاء
15	عبد الكريم حسين علي علي الشنفي	ذمار			

الحكم بإعدام 17 متهماً:

عقدت المحكمة الجزائية المتخصصة بأمانة العاصمة، جلسة النطق بالحكم في قضايا ما تسميه (خلايا التخابر ضمن شبكة التجسس التابعة للمخابرات الأمريكية والإسرائيلية والسعودية) بتاريخ 22 نوفمبر / تشرين ثاني 2025 وقد أدانت المحكمة كلاً من:

- بشير علي مهدي صيفان
- خالد قاسم عبدالله السعيدي
- ناصر علي الشيبة (فار من وجه العدالة)
- عماد شائع محمد السلطان
- علي مثنى ناصر الحزري
- فاروق علي راجح حزام العذري
- علي أحمد أحمد السياني
- ضيف الله صالح زوقم
- عبد الرحمن عادل ذمران
- أنس أحمد سلمان المصباحي.

وقضى الحكم بمعاقبة المدانين بالإعدام تعزيرًا، رميًا بالرصاص حتى الموت، على أن يتم تنفيذ العقوبة في مكان عام، زجرًا لهم وتحقيقًا للردع العام.

كما قضت المحكمة بإدانة هدى علي صالح المزنعي، وعبدالله عبدالله ناشر، ومعاقبتهما بالحبس لمدة عشر سنوات.

وفي جلسة ثانية في اليوم نفسه أدانت المحكمة كلاً من:

- سنان عبد العزيز علي صالح الوشاظة
- نايف ياسين عبدالله قائد الأثوري
- باسم حسن صالح الحبشي
- مجاهد محمد علي راجح
- علي علي أحمد حمود الصمدي
- حمود حسن حمود السريحي
- مجدي محمد حسن العابد.

وقضى الحكم بمعاقبة المدانين بالإعدام تعزيرًا، رميًا بالرصاص حتى الموت في مكان عام.

ثانياً: القضايا التي سبق صدور أحكام ابتدائية فيها بالإعدام وتم الطعن فيها بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف

القضية رقم (32) لسنة 1443هـ المعروفة بقضية إسماعيل أبو الغيث وآخرون من أبناء محافظة المحويت:

أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة بصنعاء بتاريخ 31 ديسمبر2022م حكماً بالإعدام على ثلاثة مختطفين من أبناء محافظة المحويت وهم:

- إسماعيل محمد أبو الغيث
- صغير أحمد فارع
- عبد العزيز أحمد العقيلي

أصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 28 يوليو/تموز 2024م، حكماً قضى بتأييد الإدانة والعقوبات الصادرة بحق المتهمين الثلاثة، مع إضافة عقوبة الإعدام قصاصاً بحق إسماعيل محمد أبو الغيث، فضلاً عن إلزامهم بالغرامات والمصاريف القضائية المستحقة لورثة المجني عليهم.

حكم المحكمة العليا

وفي يوم الثلاثاء الموافق 28 أكتوبر / تشرين أول 2025م، أصدرت المحكمة العليا حكماً تضمن:

- عدم قبول الطعون المقدمة من المحكوم عليهم إسماعيل محمد أبو الغيث، وصغير أحمد صالح فارع، وعبدالعزيز أحمد أحمد العقيلي شكلاً.
- عدم قبول الطعن الجزئي المقدم من أولياء دم المجني عليهم شكلاً.
- قبول مذكرة العرض الوجوبي المقدمة من النائب العام.

كما أقرت المحكمة العليا الحكم الاستئنافي الصادر عن الشعبة الجزائية المتخصصة، والذي قضى بإدانة المتهمين الثلاثة ومعاقبتهم بالإعدام حداً لاشتراكهم في تشكيل عصابة مسلحة نتج عنها مقتل المجني عليهم أحمد محمد المهدي وخالد يحيى أحمد فرحان وعبدالله يحيى أحمد فرحان، إضافة إلى عقوبة الإعدام قصاصاً بحق إسماعيل محمد أبو الغيث لمشاركته في قتل المجني عليهم.

وبعد صدور الحكم، أُحيل إلى رئاسة المجلس للمصادقة عليه، ثم أُعيد إلى النيابة العامة للتنفيذ خلال شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2025م.

القضية رقم (24) لسنة 1443هـ (قضية المختطفين من أبناء صعدة):

أصدرت المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بصنعاء يوم الأربعاء ١٣ جماد الأول ١٤٤٤هجرية الموافق 7 ديسمبر 2022م حكما بالإعدام على سبعة مختطفين من أبناء محافظة صعدة هم:

- محمد يحيى محسن المالكي
- محمد أحسن حسن هلال
- سالم أحمد علي دائل راشد
- عبد الرزاق رجب علي المحرق
- محمد حسين يحيى ناصر الغاوي
- فهد يحيى جبران سويدان السويدي
- وليد يحيى حسين صالح العيزري

كما قضى الحكم الصادر عن المحكمة في القضية نفسها بالسجن مدة خمسة عشر عاما على سبعة مختطفين آخرين

وفي 21 أكتوبر / تشرين أول 2025م، أصدرت محكمة الاستئناف حكماً قضى بقبول الاستئناف الجزئي المقدم من النيابة العامة، وكذلك الاستئنافات المقدمة من عدد من المحكوم عليهم، لاستيفائها الشروط القانونية.

كما قضى الحكم بتأييد عقوبة الإعدام تعزيراً بحق كل من:

- محمد حسن حسين هلال.
- سالم أحمد علي دايل راشد.
- محمد حسين يحيى ناصر الغاوي.

كما قضت المحكمة بتعديل عقوبة الإعدام تعزيراً إلى السجن لمدة خمس عشرة سنة بحق كل من:

- محمد يحيى حسن المالكي.
- عبد الرزاق رجب علي المحرق.
- فهد يحيى جبران سويد.
- وليد يحيى حسين صالح العيزري

وقضى الحكم بتعديل العقوبة المقضي بها على المختطفين الذين حكم عليهم بالسجن 15 سنة إلى عدد متفاوت من السنوات يتراوح بين 13 إلى 10 سنوات.

قضية أحمد أحمد القطاع وآخرين وهي القضية رقم (222) لسنة 2019م ج ج نيابة استئناف الجزائية المتخصصة بالأمانة والمقيدة برقم (541) لسنة 2018م ج ج النيابة الجزائية الابتدائية المتخصصة بالأمانة:

أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة بصنعاء حكماً ابتدائياً بتاريخ 22 فبراير2022م قضى بالاتي:

- معاقبة فهد عبد الله محمد السلامي وصادق محمد الحاج محمد المجيدي وخالد أحمد إسماعيل العلفي بالإعدام تعزيراً.
- معاقبة أحمد عبد الله أحمد القطاع وفؤاد نعمان شريان العواضي ونبيل محمد محمد السداوي وعاصم ثابت درهم حزام ردمان بالحبس لمدة ثمان سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليهم.
- معاقبة منصور منصور يحيى الفقيه وعصام محمد أحمد عبد الله الزنداني ومحمد عبده أحمد صلاح الحرازي ومختار عبد الله يحيى صالح الجبلي ومحدني علي أحمد المحدني بالحبس لمدة سبع سنوات.
- معاقبة حبيب يحيى محمد عثمان العديني بالحبس لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليه.

بتاريخ 18 أغسطس/آب 2024م، قضت المحكمة بقبول الاستئنافات المقدمة من النيابة العامة ومن المتهمين شكلاً.

وفي الموضوع، قررت المحكمة:

تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهمين بتهمة الاتفاق الجنائي لتشكيل عصابة مسلحة وما نُسب إليهم من تهمة إعانة العدو.

تعديل العقوبة الصادرة بحق فهد عبدالله محمد السلامي وصادق محمد الحاج محمد المجيدي، بتخفيضها من الإعدام تعزيراً إلى السجن لمدة خمس عشرة سنة لكل منهما.

فيما تم تشديد العقوبات على بقية المختطفين وهم (أحمد عبد الله أحمد القطاع، فؤاد نعمان شريان العواضي، نبيل محمد محمد السداوي وعاصم ثابت درهم حزام ردمان) بالحبس تسع سنوات تحسب من تاريخ القبض عليهم

معاقبة كل من (منصور منصور يحيى الفقيه، محمد عبده أحمد صلاح الحرازي، مختار عبد الله يحيى صالح الجبلي ومحدني علي أحمد المحدني) بالحبس ثمان سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليهم.

علماً بأن جميع هؤلاء المختطفين قد تجاوزوا السنة العاشرة من تاريخ القبض عليهم، ولم يتم الإفراج عنهم بحسب هذا الحكم الصادر عن المحكمة.

القضية رقم (596) لسنة 1441هـ قضية حمود القشيبي وآخرين عدد (12) معتقل:

أصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 17 أغسطس/آب 2025م حكماً قضى بقبول الطعون والاستئنافات المقدمة من النيابة العامة وعدد من المتهمين شكلاً، لورودها ضمن المدة القانونية المقررة.

وفي الموضوع، قضت المحكمة بما يلي:

تعديل العقوبات الصادرة بحق بعض المدانين على النحو الآتي:

- تشديد العقوبة بحق همدان محمد سعيد القباطي إلى السجن لمدة خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ القبض عليه.
- تخفيض العقوبة بحق عبد الحافظ محمد أحمد الصلاحي وحمود أحمد محمد القشيبي إلى السجن لمدة ثمان سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليهما.

قضية محمد عبد القادر الخليدي وآخرين:

عقدت محكمة الاستئناف جلسة بتاريخ 18 أغسطس/ حزيران 2024 وقضى منطوق الحكم بالآتي:

- قبول الاستئناف المرفوع من المحكوم عليهم شكلاً لتقديمه في المدة القانونية، وأما موضوعاً فقد أيد منطوق الحكم حكم الإعدام بحق:
- محمد عبد القادر صدام الخليدي
- أسامة عبد الله علي الخليدي
- ومعاقبة جلال علي عبد الله غيلان بالحبس مدة خمس عشرة سنة

مبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة

تُعد المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية التي تكفلها التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتهدف إلى ضمان حماية حقوق الأفراد منذ لحظة القبض عليهم وحتى صدور حكم نهائي في قضيتهم.

1. قرينة البراءة

الأصل في كل إنسان البراءة، ولا يجوز اعتباره مذنباً إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي يثبت إدانته وفق إجراءات قانونية عادلة.

2. المساواة أمام القانون والقضاء

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويتمتعون بالحق ذاته في اللجوء إلى القضاء والحصول على ضمانات المحاكمة العادلة دون تمييز.

3. الحق في المثول أمام قضاء مختص ومستقل ومحايد

لكل شخص الحق في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة وفق القانون.

4. الحماية من التعذيب وسوء المعاملة

يحظر تعريض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

5. بطلان الاعتراف أو الأدلة المنتزعة بالإكراه

لا يُعتد بأي اعتراف أو دليل تم الحصول عليه نتيجة التعذيب أو الإكراه أو أي وسيلة غير مشروعة.

6. الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة

لكل شخص الحق في أن تُتخذ الإجراءات القانونية بحقه دون تأخير غير مبرر.

7. علانية المحاكمة

تُعقد جلسات المحاكمة بصورة علنية بما يحقق الشفافية ويعزز الثقة في العدالة.

8. الحق في التواصل مع الأسرة والاستعانة بمحامٍ

للمحتجز الحق في التواصل مع أسرته والاستعانة بمحامٍ وتلقي الرعاية الطبية اللازمة.

9. الحق في إعداد الدفاع

يجب تمكين المتهم من الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه والتواصل مع محاميه.

شروط تحقق المحاكمة العادلة

أولاً: سلامة الإجراءات القانونية

أن تُنفذ جميع الإجراءات وفقاً للدستور اليمني والقوانين الوطنية النافذة وبما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ثانياً: استقلال القضاء وحياده

أن تتمتع السلطة القضائية بالاستقلال والحياد وأن تباشر المحاكم أعمالها بعيداً عن أي تدخلات أو ضغوط.

النتائج

استمرار الحرمان التعسفي من الحرية كسياسة ممنهجة

تُظهر الوقائع أن الاختطاف والاعتقال التعسفي والإخفاء القسري لا تُمارس كحوادث فردية معزولة، بل كسياسة متكررة ومنهجية تنفذها مختلف أطراف النزاع بحق المدنيين، في ظل غياب الضمانات القانونية والرقابة القضائية الفاعلة.

تصاعد وتيرة الانتهاكات خلال عام 2025

تكشف البيانات الواردة في التقرير عن ارتفاع ملحوظ في حالات الاحتجاز التعسفي مقارنة بالعام السابق، بما يعكس تدهورًا مستمرًا في أوضاع حقوق الإنسان وتراجعًا متزايدًا لسيادة القانون، ويعزى السبب إلى حملات الاختطاف الجماعية التي شنتها جماعة الحوثي في محافظات صعدة، إب وذمار.

تحول أماكن الاحتجاز إلى بيئات مغلقة خارج إطار القانون

تؤكد الوقائع وجود ممارسات واسعة للإخفاء القسري والعزل عن العالم الخارجي ومنع الزيارات والتواصل مع المحامين، بما يحول أماكن الاحتجاز إلى فضاءات معزولة تزداد فيها مخاطر التعذيب وسوء المعاملة.

الوفاة داخل أماكن الاحتجاز تمثل نمطًا مثيرًا للقلق

أظهرت الحالات الموثقة وجود وفيات حدثت أثناء الاحتجاز أو بعد فترات من الإخفاء القسري، في ظل غياب التحقيقات المستقلة والشفافة، وحرمان الأسر من معرفة الأسباب الحقيقية للوفاة أو إجراء الفحوصات الشرعية اللازمة.

انتشار التعذيب وسوء المعاملة كوسيلة للترهيب وانتزاع الاعترافات

تشير شهادات الضحايا والناجين إلى استخدام أساليب متعددة من التعذيب الجسدي والنفسي والإهمال الطبي، بهدف انتزاع اعترافات قسرية أو معاقبة المحتجزين وإخضاعهم.

استهداف الفئات المؤثرة في المجتمع بصورة متعمدة

أظهرت الوقائع استهداف الصحفيين والأكاديميين والتربويين والمحامين والناشطين الحقوقيين والعاملين في المجال الإنساني وموظفي الأمم المتحدة، بما يعكس توجهاً لإسكات الأصوات المستقلة والحد من العمل المدني والحقوقي.

استمرار الانتهاكات بحق النساء والأسر بشكل غير مباشر

لم تقتصر آثار الانتهاكات على الضحايا المباشرين، بل امتدت إلى أسرهم من خلال ترويع النساء والأطفال أثناء المداهمات، والتهديد، والابتزاز، واحتجاز أقارب الضحايا للضغط عليهم.

استخدام المناسبات الدينية والوطنية ذريعة لتوسيع حملات الاعتقال

تبين الحالات الموثقة أن بعض حملات الاعتقال ارتبطت بمواقف فكرية أو سياسية أو بممارسة حقوق سلمية، مثل التعبير عن الرأي أو الاحتفال بالمناسبات الوطنية أو إبداء مواقف من أحداث سياسية.

تفاقم الآثار النفسية والاجتماعية طويلة المدى

تؤكد الشهادات أن آثار الاختطاف والتعذيب لا تنتهي بالإفراج عن الضحايا، بل تمتد إلى اضطرابات نفسية حادة وانهيار العلاقات الأسرية وفقدان مصادر الدخل وصعوبات الاندماج المجتمعي.

غياب المساءلة واستمرار الإفلات من العقاب

تكشف الوقائع عن غياب التحقيقات الجادة والمحاسبة القانونية لمرتكبي الانتهاكات، الأمر الذي يسهم في تكرار الجرائم واستمرارها ويوفر بيئة مشجعة على ارتكاب المزيد من الانتهاكات.

تدهور ضمانات المحاكمة العادلة

تشير القضايا الموثقة إلى وجود انتهاكات واسعة للحق في الدفاع، والحق في التواصل مع المحامين، ورفض ضمانات المحاكمة المنصفة، والاعتماد على اعترافات منتزعة تحت الإكراه، فيما لا تزال جماعة الحوثي تصدر أحكاما بإعدامات جماعية للمعتقلين تعسفا وفقا لمحاكمات يصفها محامو المدعى عليهم بأنها لا تراعي أي مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة.

تأثير الانتهاكات على العمل الإنساني والمدني

أسهمت حملات الاستهداف ضد العاملين في المنظمات الدولية والمحلية في تقليص النشاط الإنساني والحقوقي وإضعاف قدرة المؤسسات على تقديم الخدمات للمجتمعات المتضررة.

تعدد الجهات المنتهكة يؤكد اتساع نطاق الأزمة الحقوقية

تبين الوقائع أن الانتهاكات ارتكبت من قبل أطراف متعددة، الأمر الذي يعكس أزمة بنيوية في حماية الحقوق والحريات الأساسية في اليمن ويؤكد الحاجة إلى مقاربة شاملة للمساءلة والإنصاف.

تكرار أنماط الانتهاكات واتساع نطاقها يزيد من احتمال ارتقائها إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي

إن الطبيعة المنهجية والمتكررة للاختطاف والإخفاء القسري والتعذيب والوفاة في أماكن الاحتجاز والمحاكمات غير العادلة قد ترقى، وفقاً للمعايير الدولية، إلى مستوى الانتهاكات الجسيمة التي تستوجب المساءلة وعدم الإفلات من العقاب.

جهود المناصرة خلال عامي 2024 و2025

واصلت رابطة أمهات المختطفين خلال عامي 2024 و2025 جهودها في الدفاع عن المختطفين والمخفيين قسراً والمحتجزين، وتعزيز حضور قضاياهم في المجالين الحقوقي والإعلامي، إلى جانب جهود المناصرة والتواصل مع الجهات المحلية والدولية. وقد تنوعت أنشطة الرابطة ووسائل تدخلها، ويمكن إجمال أبرزها على النحو الآتي:

أولاً: الأنشطة الإعلامية والمناصرة:

- تنفيذ 20 وقفة احتجاجية في كل من تعز وعدن وصنعاء والحديدة، للمطالبة بالكشف عن مصير المختطفين والمخفيين قسراً، والإفراج عن المحتجزين، والتنديد بالانتهاكات التي تطالهم.
- إصدار 49 بياناً وبلاغاً صحفياً لتسليط الضوء على الانتهاكات والمطالبة بحماية حقوق المختطفين والمحتجزين.
- المشاركة في إصدار 33 بياناً مشتركاً مع منظمات محلية ودولية حول قضايا الاختطاف والاحتجاز والإخفاء القسري.
- إعداد ونشر 1,583 تغريدة ومنشوراً عبر منصتي «إكس» و«فيسبوك»، بهدف رفع الوعي بقضايا المختطفين وتعزيز التفاعل المجتمعي والدولي معها.
- إعداد وتنفيذ 28 حملة مناصرة إلكترونية تناولت قضايا المختطفين والمخفيين قسراً والمحتجزين، وساهمت في إيصال أصوات الضحايا وذويهم إلى جمهور أوسع.
- تنفيذ 110 فعاليات تنوعت بين الندوات، وجلسات الاستماع، واللقاءات، وورش العمل، والمؤتمرات، وغيرها من الأنشطة التوعوية والحقوقية.
- إنتاج 59 مادة مرئية من فلاشات وفيديوهات توعوية وحقوقية.
- إعداد وإخراج 10 حلقات بودكاست تناولت قضايا الوفيات في أماكن الاحتجاز وبثها في إذاعات محلية.
- تصميم ونشر 113 ملصقاً (بوستراً) توعوياً وحقوقياً.
- إنتاج ونشر 47 كاريكاتيراً تناولت قضايا الاختطاف والاحتجاز والإخفاء القسري والانتهاكات المرتبطة بها.
- إعداد ونشر 10 تقارير صحفية واستطلاعات تناولت قضايا المختطفين والمحتجزين وأوضاع أسرهم.

ثانياً: المناصرة والتواصل مع الجهات المحلية والدولية:

- إرسال 50 رسالة إلى منظمات محلية ودولية، تضمنت مطالب ومناشدات بشأن أوضاع المختطفين والمخفيين قسراً والمحتجزين.
- تنفيذ 9 زيارات واستضافات مع جهات رسمية، بهدف مناقشة قضايا المختطفين والمحتجزين والدفع باتجاه الاستجابة لمطالب أسرهم.
- مراسلة بعثتين دبلوماسيتين لدى مجلس الأمن بشأن قضايا الاختطاف والإخفاء القسري والاحتجاز، وضرورة وضع هذه القضايا ضمن أولويات الاهتمام الدولي.
- إعداد قوائم وكشوفات بأسماء المختطفين والمخفيين قسراً لاستخدامها في عمليات التبادل، وتسليمها إلى الجهات المعنية، بما يسهم في تعزيز فرص الوصول إلى المختطفين والمطالبة بإطلاق سراحهم.

ثالثاً: أبرز الإنجازات والنتائج

المساهمة في تأمين الإفراج عن 13 امرأة محتجزة في مأرب، في إطار جهود الرابطة للدفاع عن النساء المحتجزات والمطالبة بحمايتهن وضمان حقوقهن.

حصول رئيسة رابطة أمهات المختطفين، الناشطة الحقوقية أمة السلام الحاج، على الجائزة الدولية للمرأة الشجاعة (International Women of Courage Award) التي تمنحها وزارة الخارجية الأمريكية للنساء اللاتي أظهرن شجاعة وقيادة استثنائيتين في مجالات حقوق الإنسان والسلام والعدالة وتمكين النساء والمساواة. وقد جاء تكريم رئيسة الرابطة أمة السلام الحاج تقديراً لسنوات من العمل في الدفاع عن المختطفين والمخفيين قسراً والمعتقلين في اليمن، ومناصرة حقوق أسرهم، إلى جانب دورها في تمكين النساء وتعزيز حضورهن في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.

ويعكس هذا التكريم الاعتراف الدولي بالدور الذي تؤديه رابطة أمهات المختطفين في الدفاع عن حقوق الضحايا وأسرهم، وبالجهود التي تبذلها الرابطة في ظل ظروف معقدة وصعبة.

التوصيات

التوصيات الموجهة إلى المجتمع الدولي والمنظمات الدولية:

- ممارسة الضغوط الدبلوماسية على جميع الأطراف لوقف الانتهاكات والوفاء بالتزاماتهم الدولية.
- دعم آليات المساءلة الدولية المستقلة لمنع الإفلات من العقاب، وتفعيل التعاون الدولي في هذا الشأن.
- توفير الدعم المالي والفني للمنظمات الحقوقية المحلية لتعزيز قدراتها في التوثيق والمناصرة والقانون.
- إدراج انتهاكات الحرمان من الحرية كأولوية في التقارير الدولية وآليات الاستعراض الدوري الشامل.
- توفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني.
- تطوير برامج الدعم النفسي والقانوني طويلة المدى للضحايا وأسرهم.

إلى جميع جهات الانتهاك (جماعة الحوثي، القوات التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي، الحكومة المعترف بها، القوات المشتركة في الساحل الغربي)

- الوقف الفوري لجميع ممارسات الاعتقال التعسفي، الاختطاف، الإخفاء القسري والتعذيب الجسدي والنفسي.
- إحالة المحتجزين (في حال وجود تهم قانونية) إلى إجراءات قضائية عادلة تتواءم مع المعايير الدولية.
- الكشف عن مصير ومكان وجود جميع المخفيين قسراً وتسهيل تواصلهم مع ذويهم.
- الالتزام الصارم بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- إخضاع جميع أماكن الاحتجاز للرقابة القضائية والقانونية فوراً.
- حظر وإغلاق جميع مراكز الاحتجاز غير الرسمية أو السرية.

توصيات موجهة إلى الحكومة اليمنية (المعترف بها دولياً):

- مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لتجريم الإخفاء القسري بشكل صريح.
- تقديم الدعم اللازم لأجهزة المساءلة القضائية (النيابة العامة والسلطة القضائية) لملاحقة مرتكبي الانتهاكات.
- تنسيق جهود الرصد والتوثيق مع المنظمات الحقوقية لتوحيد قواعد البيانات وضمان مصداقيتها.

التوصيات الموجهة إلى المجتمع المدني ووسائل الإعلام

- تطوير منصات مشتركة لتبادل المعلومات وتوحيد قواعد البيانات بين المنظمات المحلية لتعزيز دقتها وتحليلها.
- تنظيم حملات مناصرة تركز على الأبعاد القانونية والحقوقية للانتهاكات، وتسليط الضوء على قصص الضحايا.
- رفع الوعي المجتمعي بحقوق الأفراد القانونية لمنع تطبيع ممارسات الاحتجاز التعسفي والإخفاء القسري.
- استمرار وسائل الإعلام في تتبع ومتابعة القضايا لضمان بقائها قيد الاهتمام العام والرسمي.

رابطة أمهات المختطفين
Abductees' Mothers Association

أمهات على أبواب العدالة 6

تقرير حقوقي يوثق انتهاكات عامي 2024، 2025

رابطة أمهات المختطفين 2025
www.ama-ye.org

abducteesmother